جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

بحث بعنوان

التشهير الإعلامي وصوره بين الشريعة والقانون

بحث مستل من رسالة الدكتوراه

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور

محمد على محمد جمال الدين

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

إبراهيم السيد عبد البديع المرسى

التشهير الإعلامي وصوره بين الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع في خلق كل شـــيء، وبدأ خلق الإنســـان من طين، ثم جعل ذريته من سلالةٍ من ماء مهين، ثم شـــكّله ونفخ فيه من روحه حتى أصبح آيةً للعالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وحبيب الحق، ســـيدنا محمد الذي بُعث رحمةً للعالمين، وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(١).

وبعـــــــــد،،،

قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾(٢)، ومن أجل حفظ الضرورات الخمس التي أرســـتها شريعتنا الإسلامية السمحاء، والتي من بينها حفظ العرض، كان ولابد ومن الواجب أيضا على كل مســـلم يخشى الله سبحانه وتعالى أن يعظم في نفسه حرمة المسلم سواء في دينه، أو دمه، أو ماله، أو نسبه، أو عرضـــه، هذه المبادئ الأســـاسية تشكل الأساس الذي نبني عليه حياتنا وأعمالنا، حيث نحرص على الالتزام بها لضـــمان سلامة ورفاهية المجتمع، فالحفاظ على هذه الضرورات يساعد في تحقيق التوازن والاستقرار ويعزز من قدرتنا على مواجهة التحديات المختلفة بفعالية وحكمة.

وكما وأن القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فإن الأصل كذلك هو حمل حال المسلم على السلامة والستر وعدم فضحه أو التشهير به أمام الناس، فهناك القاعدة الفقهية التي تقول: اليقين لا يزول إلا بيقين مثله وأنه لا يزول بالشك(٣)، وفي العصر الحديث، ابتُلي كثير من الناس بمرض الطعن في أعراض المســـلمين، ســـواء كانوا صادقين أو كاذبين، فقد أصبحت هذه الظاهرة شائعة، فالمقاصد والنوايا مختلفة، ولكن النتيجة في النهاية تبقى واحدة، وعندما لاحظت انتشـــار هذه الظاهرة بين الناس، خاصـــةً في وســـائل الإعلام المتنوعة، حيث انتهكت ســـمعة الناس وظلمت العديد من العائلات دون حق، سواء بسبب سوء

---

(١) سورة الانبياء من الآية (١٠٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٠).

(٣) ينظر: الوجيز في إيضـــاح قواعد الفقه الكلية، الشـــيخ الدكتور. محمد صـــدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (ص١٦٦)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م.

فهم أو افتراضات خاطئة، وجدت أنه حتى إن كان الشخص قد ارتكب ما يُتهم به، فالأولى هو ستر الأمر وعدم فضحه، وإخفاؤه وعدم إعلانه، إلا في حالات محددة ومعروفة لدى العلماء وفقًا لأحكام الشريعة.

وفي وقتنا الحالي، حيث يشـــهد العالم تطوراً تقنياً هائلًا وســـريعًا، أصـــبحت جريمة التشهير مصدر قلق واهتمام كبير، فقد أبدع المشهرون في استخدام الوسائل التقليدية والحديثة للإساءة إلى سمعة الأشخاص والتعدي والتعدي على أعراضـــهم وإلحاق الأذى بهم، حتى أن هذه الجريمة أصبحت تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، والمشـــكلة تكمن في أن هؤلاء المشـــهرين لا يدركون مدى خطورة هذه الجريمة وما تلحقه من أضرار جسدية ومعنوية جسيمة بالضحايا، فبعض الناس يفضلون الموت على أن يتم التشهير بهم أو بأسرهم(١).

ولهذا الســـبب، وللحفاظ على الحقوق والأعراض، فقد أولت شـــريعتنا الإسلامية الغراء هذا الأمر اهتماماً كبيراً، حيـــث نظمـــت له القوانين وفرضـــــت العقوبات الحدية والتعزيرية على كل من يعتدي على أعراض الآخرين وينال من سمعتهم.

ومن خلال هذا البحث فإنني سوف أتناول ماهية التشهير الإعلامي وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقبل ذلك تثار العديد من التساؤلات التالية:

هل القوانين الوضـــعية وما فرضـــته من عقوبات نجحت في صـــد وردع مرتكبي هذه الجريمة بكافة صورها وأشكالها، وزجرهم من الوقوع في مثل تلك الجرائم؟

وهل اهتم المشـــرع بحماية الأفراد من الوقوع أو التورط في مثل تلك الجرائم، وهل اهتم بحماية ووقاية المجتمع وأمنه من انتشار تلك الجرائم؟

والإجابة على هذه التساؤلات تكمن في الآتي:

أولاً : أن القانون الوضعي لا يتدخل في الجرائم إلا بعد حدوثها، مما يجعل العقاب غير كافٍ لردع الجناة. والدليل على ذلك هو أن مرتكبي هذه الجرائم غالباً ما يعودون إلى ارتكابها مجدداً.

ثانياً : انتشرت هذه الجريمة بشكل كبير في مجتمعنا العربي والإسلامي نتيجة تأثره بتشريعات الغرب التي تســـمح بارتكاب هذه الجرائم ولا تجرمها بشكل صارم، فثقافات الشعوب تختلف عن بعضها البعض، وقد تبنت بعض بلاد المســـلمين أيضاً تشريعات مستمدة من قوانين بلدان أخرى، مما قلل من حرمة هذه الجرائم ووضع عقوبات غير رادعة لمرتكبيها.

---

(١) ينظر: جريمة التشـــهير وعقوبتها، عبدالرحمن بن عبدالله الخليفي، (ص٤)، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م.

ومن هنا نجد أن الشـــريعة الإســـلامية قد وضـــعت قواعد وقائية تحمي المجتمع من الوقوع في مثل هذه الجرائم، من خلال ســـن وسائل لإصلاح الأفراد، فبصلاح الفرد يصلح المجتمع ويتطهر من الجرائم، وإذا وقعت وقعت جريمة، فإن الشريعة تفرض عقوبات رادعة تكفي لزجر الآخرين من أفراد المجتمع.

والملاحظ أن هذه الدراسة لم تتم بين عشية وضحاها، وإنما استغرقت العديد من الخطوات أبرزها:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

١- إن العصـــر الذي نعيش فيه مليء بالاضـــطرابات التي تؤدي إلى الفساد وإفساد المجتمع، سواء كان ذلك على مســـتوى الفرد أو المجتمع ككل. هذه الاضطرابات تشكل خطورة كبيرة على جميع جوانب الحياة، خاصةً فيما يتعلق بشرف الفرد وسمعته في المجتمع.

٢- هذا التطور الهائل والســـريع الذى نعيشـــه في عصرنا الحاضر، جعل من جريمة التشهير واحدة من تلك الجرائم التي تثير القلق والاهتمام، حيث اتســـع فيه نطاق التشـــهير وتفنن المشـــهرون في ارتكاب جرائمهم باســـتخدام الوسائل سواءً التقليدية منها والحديثة والنيل من سمعة المشهر بهم والتعدي على أعراضهم وإلحاق الضرر بهم، حتى أضحت هذه الجريمة ظاهرة تهدد استقرار المجتمعات وأمنها.

٣- كذلك أيضاً ظهور الحاجة الملحة للوقوف على النصوص الشرعية والقانونية حول التشهير الإعلامي.

٤- تحقيق الرغبة في البحث والتنقيب عما يســـتجد من القضـــايا الهامة والمحورية والمؤثرة والتي لها علاقة جوهرية بالفرد والمجتمع الذي يعيش فيه.

٥- أيقنت ضرورة المشاركة في الوقوف على آراء الفقهاء الواردة في التشهير الإعلامي

٦- تزويد المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلف يجمع بين طياته المسائل والأحكام.

ثانياً: منهج الدراســـة:

اعتمدت في بحثي على المنهج الاســـتقرائي لكتب الفقه والقانون لاســـتخراج ما يتعلق بجريمة التشـــهير الـــإعلـــامي في الفقـــه والقانون، كما قمت بالتخريج العلمي للأحاديث الواردة في البحث، والتأصـــيل العلمي لموضـــوعات البحث ومســـائله، وتوثيق المعلومات من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من مواقع الإنترنت في حال عدم توفر المصـــادر الأصـــلية، وحرصـــت على تحرير المسائل العلمية التي تحتاج إلى إيضاح وتحليل، والاهتمام بالمعنى اللغوي والاصـــطلاحي لما له علاقة مباشرة بموضوع البحث، مع الالتزام بقواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم وضـــبط ما يحتاج إلى ضـــبط، كذلك اعتمدت قدر المســـتطاع على المنهج المقارن بين الفقه والقانون، بمقارنة أحكام الفقه الإســـلامي وأحكام القانون الوضـــعي، والترجيح بين النتائج، وختاماً وضـــعت

الخاتمة التي تحتوي على النتائج والتوصيات.

ثالثاً: الأهداف:

تعددت الأهداف بالنسبة للبحث العلمي تعدداً كبيراً، ومن هذه الأهداف ما يلي:

١- محاولة اقتراح حلول تحقق سـلامة الفرد والمجتمع من هذه الجرائم دون وجود أية معوقات على أي نحو كان.

٢- مهما كانت صورة الجرائم، فإنها لا تحمل أي فائدة، فالهدف هو أن يتكاتف المجتمع بكل قواه لمواجهة هذه الجرائم حتى يتم القضـاء عليهـا أو التقليـل من آثارها، فالمجتمع الذي يخلو من الجرائم يتمتع أفراده بالأمن والأمان والهدوء والاستقرار.

٣- تثبت الشـريعة الإسلامية أنها تحرص بشكل كبير على سمعة الإنسان وشرفه، والهدف من ذلك هو التأكيد على أن القانون يجب أن يتوافق مع ما تأمر به الشـريعة الإسـلامية، وبذلك يثبت أن النقل والعقل يتفقان على قاعدة واحدة، وهي حماية المجتمع من الجرائم والآفات لضمان صحته وسلامته.

رابعاً: خطة البحث:

قد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربع مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

فالمقدمة تشتمل على بيان أهمية الموضوع محل البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث وأهدافه وخطته

المطلب الأول : ماهية جريمة التشهير الإعلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: صور جريمة التشهير الإعلامي وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الخاتمة.

التوصيات

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول
ماهية جريمة التشهير الإعلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

التشهير لغة :

جاء في لسان العرب: "شهر" والشهرة ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره الناس(١).

وجاء في مقاييس اللغة: أن الشـــين والهاء والراء أصـــل صحيح، يدل على وضوح في الأمر، وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور، وقد شهروه(٢).

وجاء في الصحاح: الشهرة: تقول شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة ، فأشتهر (أي وضح) وكذلك شهرته تشهيراً ، ولفلان فضيلة إشتهرها الناس(٣).

وجاء في القاموس المحيط: الشـــهرة بضم فسكون الفضيحة ومن معان التشهير أيضاً الفضيحة والتفاضح والاستخفاف(٤).

---

(١) ينظر: لســـان العرب، محمـــد بن مكرم بن على أبو الفضـــل جمال الدين ابن منظور الأنصـــاري الرويفعى الإفريقي، (ت٧١١هـــ)، (٤٣١/٤)، فصل الشين المعجمة، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـــ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـــــ)، (٢٢٢/٣)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـــــ)، (٧٠٥/٢)، (مادة: رأي)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م،

(٤) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت ٨١٧ ه)، (١٢٢/١)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م .

وجاء في المعجم الوسيط: شهره شهراً وشهرة أعلنه أذاعه. وشهره: مبالغة في شهره، وشهر به أذاع عنه السوء، وأشتهر الأمر: إنتشر ويقال إشتهر بكذا وأشتهر به والشيء شهره(٥).

من ما سبق، نخلص إلى أن التشهير في اللغة يحمل معاني متعددة، منها وضوح الأمر، أو ظهور الشيء بشكل قبيح، أو إذاعة السوء، أو الفضيحة، أو إعلان السوء والجهر به.

بناءً على ذلك، يمكن تقسيم التشهير في اللغة إلى نوعين: نوع سيئ يتمثل في ظهور الشيء بشكل قبيح أمام الناس، ونوع آخر جيد كما في قولنا: رجل شهير ومشهور.

وقد وردت أمثلة للصنفين في القرآن الكريم، حيث أشهر الله سبحانه وتعالى بنبيه الكريم × في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾(٦)، وهذا تشهير تعظيم وخير، وشهر سبحانه وتعالى بأبي لهب وزوجته في سورة المسد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(٧)،إلى نهاية السورة وهذا تشهير بسوء وفضيحة.

التشهير في الاصطلاح :

لم تختلف تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي، حيث تتفق جميعها في إطار واحد، وهو المعنى المستخدم في اللغة، وعادةً ما يركزون على الجانب السلبي للتشهير، والذي يتمثل في إظهار الشخص بفعل أو بصفة أو بعيب يفضحه ويشهره بين الناس(٨).

وقد جاء في المبسوط للسرخسي بأن التشهير هو ذهاب ماء الوجه عند الناس(٩).

وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب "يشهر أمره " أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح(١٠).

---

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار)، (٤٩٨/١)، الطبعة الثانية، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392ه- ١٩٧٢م.

(٦) سورة القلم الآية (٤).

(٧) سورة المسد الآية (١).

(٨) ينظر: التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي دراسة فقهية قانونية، (٢٣٥/٤)، الدكتور. مشعل عيادة عسكر العنزي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٧)، ٢٠٢٢م.

(٩) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، (١٤٥/١٦)، مطبعة السعادة، مصر، وصورتها دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (٢٤٩/٢٠)، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٤- ١٣٤٧ه.

وعرف التشـــهير أيضاً بأنه : إظهار شخص بأمر معين يكشفه للناس ويفضح خباياه، سواء كان ذلك بحق مثل تطبيق الحدود والتعزيرات، أو بغير حق مثل الافتراء والغيبة [١١].

وعرف كذلك بأنه : إذاعة الســـوء عن شـــخص أو جهة كمجلة أو مدرســـة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك[١٢].

وعرف أيضاً بأنه : إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[١٣].

وعرف بأنه : البحث عن الأخطاء وتشويه الكلمات وتحريف النصوص، للتشهير والنيل من السمعة[١٤].

وعرفه الدكتور خليل نصار بأنه : فضح الشخص الذي يثبت عليه فعل شائن أو يجاهر بمعصية، ليكشف أمره ويكون عبرة للناس، فيحذرونه ويبتعدون عن ارتكاب نفس الفعل[١٥].

وعرفه كذلك عبد العزيز عامر : معاقبة الجاني وتحذير الآخرين من ارتكاب نفس الفعل، وإلحاق العار به والكشف عن جريمته أمام الجميع، ليكونوا على دراية بجرمه ويحذروا في تعاملاتهم معه[١٦].

ويمكن الاســـتفادة من أقوال الفقهاء الســـابقين أن التشـــهير ينقسم إلى نوعين: تشهير بحق، كالكشف عن الجـــاني ليعرفه الناس ويحذروه، أو الإعلان عنه أمام الجميع ليكونوا حذرين في تعاملهم معه؛ وتشـــهير بغير حق، والذي يعتبر نشـــراً للفساد في المجتمع وتحقيقاً لمصالح خاصة بالمشهّر نفسه، أو نتيجة لإصابته بمرض الغيبة والنميمة والحسد[١٧].

---

(١١) ينظر: حكم التشـــهير بالمســـلم في الفقه الإســـلامي، عبدالرحمن صالح الغفيلي، (ص٢٣٢)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٤٦)، 1422ه.

(١٢) ينظر: أحكام التشهير، محمد عبدالعزيز الخضيري، (ص١٨)، مجلة البيان، العدد(٧٠)، ١٤١٤ه.

(١٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، الدكتور. محمد رواس قلعجي، الدكتور. حامد صـــادق قنيبي، (ص١٣٢)، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ه-ـ ١٩٨٨م.

(١٤) ينظر: توجيهات وذكرى من خطب المسجد الحرام، صالح بن عبدالله بن حميد، (٢٧٠/٢)، دار التربية والتراث، مكتبة الضياء، جدة، ١٤٢٠ه.

(١٥) ينظر: العقوبة بالتشـــهير في الفقه الإســـلامي، الدكتور خليل نصـــار، (ص١٢٦)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد(٥)، الإمارات، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

(١٦) ينظر: التعزير في الشـــريعة الإســـلامية، عامر عبدالعزيز، (ص٤٥٩)، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٣٨٩ه-١٩٦٩م.

(١٧) ينظر: التشـــهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد الرشيد، (ص٤)، بحث محكم، العدد(٩)، السنة الثالثة، ١٤٢٢ه.

وعليه، فإن جريمة التشـــهير الإعلامي من منظور الشـــريعة الإسلامية تعني: التعدي على أعراض الناس وسمعتهم، والإساءة إلى مكانتهم وقيمتهم، من خلال وسائل الإعلام المختلفة(١٨).

التشهير في القانون الوضعي :

هناك عدة تعريفات للتشـــهير التي ذكرها المهتمون والمتخصـــصـــون بدراسة القانون، وهي متقاربة في المضـــمون، ولا تخرج في الغالب عن المعنى اللغوي والاصطلاحي، فعلى الرغم من اختلافها في الألفاظ، إلا أن النتيجة واحدة وهي إيذاء الآخرين بتشويه سمعتهم وفضحهم أمام الناس.

وفيما يلي نستعرض للبعض منها على النحو التالي:

عرف التشـــهير على أنه: نشر أقوال زائفة وغير صحيحة تنطوي على تجريح في حق شخص آخر بدون مبرر قانوني، ويشترط أن يكون الشخص المشهر به على قيد الحياة، حيث لا تُقبل دعوى التشهير عن شخص متوفى، ولا يمكن رفع دعوى مهما ســـببت الأقوال من ألم وحزن لأقاربه، إلا إذا تضـــمنت الأقوال تشهيراً بهم أيضاً(١٩)، فالإنسان المتوفى غير موجود ولا قيمة له قانونياً، وبالتالي لا يمكن تعويضه بالمال(٢٠).

وعرف بأنه عبارة عن تصريحات مكتوبة أو مطبوعة تهدف إلى إيذاء سمعة شخص ما، سواء من خلال الصـــور والإشـــارات أو بث الأخبار، ويمكن أن تُنقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة عبر وسائل الإعلام المختلفة (٢١).

وعرف أيضاً بأنه إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات، مما يمس سمعتها بهدف تشويهها والتشهير بها(٢٢).

---

(١٨) ينظر: أحكام التشـــهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين، (ص٤٢)، دراسة مقارنة، عالية ياسر محمود عمرو، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(١٩) ينظر: الضـــرر الأدبي، عبد الله مبروك النجار، (ص٤١٤)، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢٠) ينظر: المســـؤولة عن فعل الغير، وهبة الزحيلي،(ص٣٣)، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشـــق، ســـوريا، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٢١) ينظر: الموســـوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، (١٣٧/٦)، ، الطبعة الثانية، مؤســـســـة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٩م.

(٢٢) ينظر: معجم المصـــطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، (ص١٠٨)، الطبعة الأولى، الشـــركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦م.

كذلك عرف بأنه إقدام شـــخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يمس بســـمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها[٢٣].

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات حددت نطاق التشـــهير ليكون إما مكتوباً أو مصـــوراً، رغم وجود وسائل أخرى للتشـــهير مثل التشهير المنطوق، والذي يُستخدم بشكل متكرر في هذه الجريمة، لذا تُعتبر هذه التعريفات غير مكتملة.

أمـــا من النـــاحية القانونية، تُعرّف جريمة التشـــهير الإعلامي بأنها الفعل الذي يقوم فيه المعتدي بنشـــر تصـــريحات أو معلومات تسيء إلى شرف وكرامة الشخص المستهدف، مما يعرضه لكراهية المجتمع عبر أي وسيلة إعلامية [٢٤].

ومن خلال البحث في القانون المصـــري نلحظ أنه لم يرد لفظ التشهير في قانون العقوبات المصري وإنما وردت ألفاظ أخرى وعبارات تشـــير الى نفس المعنى المقصود كالسب والقذف ...الخ، وذلك في الباب السابع من قانون العقوبات المصري في المواد من (٣٠٢) الى (٣١٠) منه.

فنصت المادة (٣٠٢) على أنه يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صـــادقة لأوجبت عقاب من أســـندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه[٢٥].

ونصـــت المادة (٣٠٦) على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشـــاً للشـــرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه[٢٦].

---

(٢٣) ينظر: القـــاموس القـــانوني الثلاثي، موريس نخلة وآخرون، (ص٥١١)، الطبعة الأولى، منشـــورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٢م.

(٢٤) ينظر: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوســـائط الإلكترونية، عادل عزام سقف الحيط، (ص١٦٩)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.

(٢٥) ينظر: المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصـــري رقم ٥٨ لســـنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لســـنة ٢٠٠٣م، والقانون رقم ١٤٧ لســـنة ٢٠٠٦م، والقانون رقم ١٢٦ لســـنة ٢٠٠٨م، والقانون رقم ٤٩ لســـنة ٢٠١٤م، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤م، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥م، والقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م.

(٢٦) ينظر : المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٩)، مرجع سابق.

ونصـــت المادة (٣٠٦) مكرر (أ) بعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمســـة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنســـية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أ و بالفعل بأية وســـيلة بما في ذلك وســـائل الاتصـــالات السلكية أو اللاسلكية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمســـة آلاف جنيه ولا تزيد على عشـــرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تضـــاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى(٢٧).

ونصـــت المادة (٣٠٨) على إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعناً في عرض الأفراد أو خدشـــاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179 و 181 و 182 و 303 و 306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور(٢٨).

كذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لســـنة ٢٠١٨ قد نص في المادة (٢٥) منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأســـرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصـــة أو أرســـل بكثافة العديد من الرســـائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات المجني عليه إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج الســـلع أو الخدمات دون موافقته، أو بالقيام بالنشر عن طريق الشـــبكة المعلوماتية أو بإحدى وســـائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة(٢٩).

وجه المقارنة بين تعريف التشهير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

عند مقارنة التعريفات الشـــرعية والتعريفات القانونية لمصـــطلح "التشهير"، نجد أن كلا التعريفين يتفقان على أن التشـــهير يهدف إلى تشـــويه وتجريح ســـمعة الشخص المستهدف، ولكن يمكن ملاحظة أن التعريفات الشـــرعية تتميز بأنها أكثر شمولاً ومرونة من التعريفات القانونية من حيث الوسائل المستخدمة، حيث لم تحدد التعريفات الشـــرعية وســـيلة معينة، في المقابل، تقتصر التعريفات القانونية على وسائل محددة مثل المكتوب، المطبوع، والمصـــور. بالإضـــافة إلى ذلك، تتضمن بعض التعريفات الشرعية مفهوم التشهير كجريمة وعقوبة

(٢٧) ينظر: المادة (٣٠٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٩)، مرجع سابق.
(٢٨) ينظر: المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري، (ص٨٠)، مرجع سابق.
(٢٩) ينظر: المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، (ص٧).

في نفس الوقت، بينما تركز التعريفات القانونية على التشـــهير كجريمة تهدف فقط إلى تشـــويه الســـمعة دون اعتبارها كعقوبة على الشخص المشهر به.

المطلب الثاني

صور جريمة التشهير الإعلامي وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولاً : التشهير المحظور وصوره وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

في الأصـــل، يعد التشهير حراماً، سواء كان تشهير الإنسان بنفسه أو بغيره، ويحدث تشهير الإنسان بنفسه عندما ينشـــر عن نفســـه أقوالاً أو أفعالاً تعيبه، معتقداً أن ذلك يزيد من قدره بينما الحقيقة على خلاف ذلك، مثلاً عندما ينســـب لنفســـه فعل الزنا بداعي الفحولة، أو يتفاخر بمهارته في الإيقاع بالنســـاء، أو يدعي الذكاء في الاحتيال والنصـــب على الآخرين، أما تشـــهير الإنسان بغيره فيحدث عندما يتعرض لهم بالقول أو الفعل بقصد التشهير بهم، والإساءة إلى كرامتهم وسمعتهم، وما إلى ذلك من أمور تهدف إلى الإضرار بهم[٣٠].

(٣٠) ينظر: القول المنير في أحكام التشـــهير، محمد اســـماعيل احمد العطيوي، (ص٢٣)، مجلة دار الإفتاء المصـــرية، العدد (٣٣)، دار الافتاء المصرية، ٢٠١٨م

وبناء على ذلك ثار التساؤل حول ما هي صور التشهير المحظور؟ وما حكمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نقول أن للتشهير المحظور العديد من الصور نذكر منها :-

أولاً: صور التشهير المحظور وحكمها في الشريعة الإسلامية :

الصورة الأولى: التشهير بالنفس :

الإنسان مكلف بأن يستر على نفسه وألا يظلمها، ويتحمل مسؤولية تحقيق ذلك ، **فعن أبي هريرة ÷ قال: سمعت رسول الله × يقول: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه "**(٣١).

ونجد أن التشهير بالنفس له أيضاً العديد من الصور والأشكال منها :

١- أن يقوم الشخص بالتحدث عن نفسه أو التشهير بها كذباً، فينسب إليها أفعال ومعاصي وفواحش هو لم يرتكبها، ولكنه اعتمد واستغل مهارته في غش وخداع الآخرين، فهذا الشخص في الحقيقة كاذب، ويفعل ذلك ربما لتحقيق مصلحة معينة تجعله محط ثناء، أو لإضحاك الآخرين أو مجاملتهم، وفي هذا التصرف ظلم كبير للنفس إذ ينسب إليها أفعالاً لم تقترفها، ويرتكب بذلك ذنباً أشد وأكبر ألا وهو الكذب(٣٢)، قال سبحانه وتعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٣٣)، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾(٣٤).

وعن أبي وائل عن عبدالله ÷ عن النبي × قال : " ... وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا" (٣٥)، ومعنى ذلك أن الكذب يقود الإنسان إلى

---

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٢٥٤/٥)، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم (٥٧٢١).

(٣٢) ينظر: الفتاوي العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، (٣٥٢/٥)، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠ه.

(٣٣) سورة التوبة الآية (١١٩).

(٣٤) سورة الطور الآية (١١).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (2261/٥)، كتاب الأدب، باب قول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ وما ينهى عن الكذب، حديث رقم (٥٧٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٢٠١٣/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧).

الفجور، أي الانحراف عن الأخلاق، ويؤدي به إلى التورط في المعاصـــي والاســـتمرار فيها بل ويغرقه فيها غرقا[٣٦].

وقد يقوم الإنســـان بالتشهير بنفسه في المجالس العامة بهدف التسلية أو إضحاك الآخرين، وهذا يعتبر ذنباً عظيماً. **فقد رُوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: ســـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويلٌ للذي يحدّث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له"**[٣٧].

وتكرار الويـــل في الحديث الســـابق كما ذكر الأحوذي ذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر[٣٨].

لذا، يجب على المســـلم أن يستر نفسه ولا يجاهر بمعاصيه، لأن المجاهرة بالمعصية وتكرارها تجعلها تبدو مقبولة لديه، مما يدفعه للاســـتمرار في طريق الخطأ والضـــلال. بالإضـــافة إلى ذلك، عندما ينســـب الشخص المعاصي لنفسه، يصبح عرضة للتشهير بين الناس، مما يصعب عليه العودة إلى الطريق الصحيح، وقد يُعرف بالسوء بين الناس حتى لو تاب عن ذنوبه[٣٩].

هذا إذا كان ما يدعيه الشـــخص عن نفســـه صـــحيحاً، فإن الأمر خطير، ولكن إذا كان يكذب بشـــأن هذه الادعاءات، فإن ذلك يكون أســـوأ بكثير، لأنه يرتكب معصـــيتين: التشـــهير بنفسه والكذب، وكلا الفعلين محرم شرعاً ويعدان من الكبائر.

٢- أن يقوم الشـــخص بالتحدث أمام الناس عامة لا الحاكم، بما اقترفه من معاصـــي ومنكرات وفجور وفســـاد في الأرض، وهذا يحدث كثيراً بين أهل المعاصـــي والفجور الذين استباحوا معاصي الله بل ويتباهون ويفتخرون بها أشـــد افتخاراً، ومن يتابع مواقع الإنترنت بالأخص مثل فيســـبوك وتويتر وغيرها يجد الكثير من

---

(٣٦) ينظر: شـــرح النووي على مســـلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـــرف النووي، (١٦٠/١٦)، كتاب البر والصـــلة والآداب، باب قبح الكذب وحســـن الصـــدق وفضـــله، حديث رقم (٢٦٠٧)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢م.

(٣٧) أخرجه أحمد في مسنده، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١ه)، ((٢٤٤/٣٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، حديث رقم (٢٠٠٤٦)، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.

(٣٨) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣ه)، (٤٩٨/٦)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.

(٣٩) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد، أبو عمر يوســـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـــم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، (٣٣٧/٥)، تحقيق: مصـــطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

هؤلاء الذين ينشـــرون مقاطع فيديو أو صـــوراً لأنفســـهم وهم يرتكبون المنكرات ويتصـــرفون بما يتنافى مع شريعتنا السمحاء.

وأرى أنه في هذه الأيام، ومع غياب الوازع الديني عند البعض وخاصة في المجالس العامة، نشاهد وعلى الملأ التشهير بالآخرين، والهتك في أعراضهم، والطعن في أخلاقهم، وربما يفعلون ذلك لقتل الوقت والتسلية أو لتحقيق مصـــلحة ما، وبهذا يجمعون عدداً من المعاصي والآثام التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها، مثل الكذب الذي أمرنا الله باجتنابه، فعندما يكذب الإنســـان ويستهين في تقدير الله سبحانه وتعالى وتعظيم حرماته، ويتجرأ على عصـــيانه، ويتهاون في فعل المعاصـــي التي يزينها له الشـــيطان، خاصة عند أصحاب القلوب المريضة وضـــعيفة الإيمان، وقد يتأثر الآخرون بهذا الســـلوك ويقتدون به، أو يرتكبون الأفعال المشـــينة من باب الحياء والخوف، والـــذين يتركون الـــذنوب ولـــا يحدثون الناس بهفواتهم ويكتمونها ويندمون على ما حدث منهم من معاصي وذنوب، فإن الله يسترهم بستره(٤٠).

وعن صفوان بن محرز المازني قال : بينما أنا أمشي مع ابن عمر ÷ آخذ بيده، إذ عرض رجل، فقال: كيف ســـمعت رسول الله × يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله يقول:" إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويســـتره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفســـه أنه هلك، قال: ســـترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون، فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين" (٤١).

٣- عندما يعترف الإنسان عند الحاكم بارتكاب فعل يستوجب تطبيق حد، وأراد أن يطهر نفسه من دنس هذا الجرم وذلك بالاعتراف به عند ولي الأمر أو الحاكم ليقيم عليه الحد، فالأمر هنا يختلف بناءً على الدافع من وراء الاعتراف. ففي الحالة الثانية، ناقشـــنا موقف الاعتراف من قبله بسبب فعل مشين ارتكبه، سواء كان ذلك لأغراض الفكاهة، أو المباهاة، أو اللامبالاة، أو لتحقيق مصـــلحة معينة. وقد تم تقديم الأدلة التي تحظر مثل هذا التصـــرف. أما إذا كان الاعتراف يتم بهدف تطهير النفس من خلال إقامة الحد عليه، فإن التمييز هنا يكون بين

(٤٠) ينظر: أحكام التشـــهير بالناس في الفقه الإســـلامي والقانون المعمول به في فلســـطين دراسة مقارنة، عالية ياسر محمود عمرو، (ص٢٦)، مرجع سابق.

(٤١) أخرجه البخاري في صـــحيحه، (٨٦٢/٢)، كتاب المظالم، باب قول الله سبحانه وتعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين﴾، حديث رقم (٢٣٠٩).

الحقوق التي تعود للآدميين وحقوق الله سبحانه وتعالى. إذا كان الحق متعلقاً بآدمي، كحالة القتل مثلاً، فيجب الإقرار بالجرم، حيث أن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة(٤٢).

أما إذا كان الجرم يتعلق بحق من حقوق الله تعالى، مثل الزنا، فقد اختلف الفقهاء حول ما هو الأصح : هل يجب على الإنسان أن يعترف عند الحاكم ليتم تطبيق الحد عليه، أم يجب عليه أن يستر نفسه؟ وقد ورد في هذا الصدد مذهبين :

المذهب الأول: يُستحب أن يستر الإنسان على نفسه ولا يعترف عند الحاكم بما يوجب الحد، وقد استند القائلون بهذا الرأي بأدلة متعددة، منها **ما روي عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الأسلمي قال : " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنهما، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل"** (٤٣)، وفي هذا الحديث أنه من اقترف فاحشة أو إثماً عليه بستر نفسه ولا يعترف بها عند ولي الأمر أو الحاكم (٤٤).

فعن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ×، فدعا له رسول الله بسوط بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله × فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (٤٥).

ويُستفاد من هذا الحديث أن الإنسان الذي يرتكب معصية أو فعل محرم، له أن يستر نفسه ولا يعترف بذلك، وذلك طاعة ورضا لله سبحانه وتعالى(٤٦).

---

(٤٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧ه)، (١٥٠/٤)، كتاب دعوى الدم، فصل ما يثبت موجب القصاص وموجب المال من إقرار وشهادة ، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- 1994م.

(٤٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (٤٢٥/٤)، حديث رقم (٨١٥٨)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١ه- ١٩٩٠م، وينظر: السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، (٥٧٢/٨)، حديث رقم (٧٦٠١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

(٤٤) ينظر شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦ه)، (٥/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٣٣٤/١٣)، تحقيق: على محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

(٤٥) رواه مالك في الموطأ، (١٢٠٥/٥)، كتاب الرجم والحدود، بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (٣٠٤٨).

(٤٦) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت٧٦٣)، (٢٣٦/١)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

المذهب الثاني : يُستحب أن يعترف المسلم بارتكاب الحد عند الحاكم ليتم تطهيره بإقامة الحد عليه، وقد استندوا في ذلك بأن: **امرأة من جهينة أتت رسول الله × وهي حبلى من الزنا فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله × وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ، ففعل فأمر بها نبي الله × فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال له عمر : تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل**(٤٧).

ووجه الدلالة هنا يتمثل في ثناء النبي × على الجهينية، وذلك بأن توبتها لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، حيث أنها جادت بنفسها لله عز وجل، وهذا الثناء يشير بوضوح إلى أهمية الاعتراف بالحد عند الحاكم كوسيلة لتطهير النفس والتوبة الصادقة، لأنه لا يوجد أفضل من أن يجود الإنسان بنفسه لله سبحانه(٤٨).

وعن عبادة بن الصامت : قال رسول الله × وحوله عصابة من أصحابه : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ، ثم ستره الله عليه في الدنيا فهو إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك(٤٩).

ووجه الدلالة هنا هو أن إقامة الحد على مرتكبي المعاصي تُعتبر كفارة لذنوبهم ومغفرة لهم، في حين أن من ستره الله سبحانه وتعالى ولم يُقم عليه الحد، فهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، ومن المعروف أن يقين المغفرة أفضل، مما يدل على أن الاعتراف بارتكاب الحد بهدف التطهير أفضل من الستر على النفس(٥٠).

---

(٤٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢٤/٣)، حديث رقم (١٦٩٦)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه.

(٤٨) ينظر: المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (٥٠/١٢)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، كتاب الحدود مسألة الاقرار بالحد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (12/١)، كتاب الإيمان، باب الحادي عشر، حديث رقم (١٨).

(٥٠) ينظر: المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (٥١/١٢)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، كتاب الحدود مسألة الاقرار بالحد، مرجع سابق.

وقال ابن تيمية: إذا تاب الإنسان توبة نصوحاً وقبل الله توبته، فلا حاجة لأن يعترف بذنبه ليُقام عليه الحد(٥١).

وبعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، أرى أن القول الأول هو الراجح، فيُستحسن لمن ارتكب حداً أن لا يشهر بنفسه، بل يستغفر الله ويتوب إليه، دون الاعتراف بذلك عند الحاكم، ويقوم هذا القول على قوة أدلته التي تشدد على الاستتار بستر الله، مع وجوب التوبة والاستغفار والندم الصادق على ما ارتكبه، والعزم على عدم العودة للمعصية مرة أخرى، وفي النهاية يبقى أمر التوبة والاستغفار والندم بين العبد وربه، والله سبحانه وتعالى هو الأعلى والأعلم.

الصورة الثانية: التشهير بالغير:

تشهير الإنسان بالآخرين، يُعد محرماً بوجه عام، فهذا التصرف يتضمن غيبة واعتداء وإيذاء للآخرين دون مبرر، ويسهم في نشر الفتنة والفاحشة في المجتمع، حيث سبق وأن تم الإشارة الى أن تشهير الإنسان بنفسه لا يجوز بل وحرم عليه ذلك، وبناء عليه فتشهيره بغيره أولى بالحرمة، وذلك لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره (٥٢).

والتشهير المحرم بالآخرين كما هو الحال له صورتين، الصورة الأولى: وهي التشهير بالآخرين كذباً وهي عندما يكون الهدف من نقل العيوب عن الناس، سواء كانت صحيحة أو كاذبة، هو التقليل من شأنهم وإساءة السمعة إليهم، بغض النظر عن صحة المعلومات من عدمها، في هذه الحالة يُعتبر التصرف محرماً، قال جل شأنه :﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(٥٣).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾(٥٤)، فإذا كانت مجرد المحبة بتشييع وانتشار الفاحشة تجلب على الإنسان وعد الله سبحانه بالعذاب الأليم، فكيف سيكون الحال إذا كانت هذه المحبة مصحوبة بقول أو عمل؟ (٥٥).

---

(٥١) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،(١٨٠/٣٤)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

(٥٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، (١٨٦/٨)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه- ١٩٩٤م.

(٥٣) سورة الأحزاب الآية (٥٨).

(٥٤) سورة النور من الآية (١٩).

(٥٥) ينظر: مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٣٤٤/١٥)، مرجع سابق.

أيضـــاً ما ورد عن رسولنا الكريم × : **فعن أبي الدرداء ÷ أيضاً عن رسول الله × قَالَ " : من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه** (٥٦)، **وقوله × : " إن من أربى الربا الاســـتطالة في عرض المســـلم بغير حق"**(٥٧)، **وعن ســـعيد بن عبدالله بن جريج ، عن أبي برزة الأسلمي قال : خطبنا رسول الله × فقال : يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تتبعوا عورات المســـلمين؛ فإنه من اتبع عورات المسلمين فضحه الله في قعر بيته**(٥٨)" ، **وقوله × : " من سمّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به "**(٥٩)، فيشـــير هذا الحديث إلى أن من يســـمع عيوب الناس وينشـــرها، فإن الله سيكشف عيوبه ويجعله مكشوفًا للناس، وسيملأ قلوبهم بسوء الظن به، سواء في الدنيا أو في الآخرة (٦٠).

الصـــورة الثانية : التشهير بالآخرين صدقاً بما فيهم، وهي التشهير بالأفراد الذين قد يكونون قد ارتكبوا ما نُسب إليهم، لكنهم لم يعترفوا به، يُعد محرماً أيضاً، فهذا التشهير محظور لأنه يؤدي إلى نشر الفحشاء والمنكر، ويصـــنف ضمن الغيبة المحرمة شرعًا، ففي الشريعة الإسلامية يُشدد على وجوب الستر على المسلم ما لم يكن معروفًا بالفساد، لقوله × : " **مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "(٦١).

---

(٥٦) رواه احمد في مســـنده، (٤٠٦/٢٤)، مســـند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني، حديث رقم (٥٦٤٩)، وينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحســـن نور الدين علي بن أبي بكر بن ســـليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـــــــ)، (٢٠١/٤)، حديث رقم(٧٠٤٠)، كتاب الأحكام، باب شهادة النساء، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م

(٥٧) أخرجه احمد في مسنده، (١٩٠/٣)، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، حديث رقم (١٦٥٢)، وأورده الطبراني في المعجم الأوسط، (١٨٢/٦)، باب الميم، من اسمه محمد، حديث رقم (٦١٣١)، وأخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل، (ص٢٤٥)، باب الياء، يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصاري، حديث رقم (٩١٣)

(٥٨) أخرجه البيهقي في الســـنن الكبرى، (٤١٨/١٠)، كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة، حديث رقم (٢١١٦٤).

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٣٨٣/٥)، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ، حديث رقم (٦١٣٤).

(٦٠) ينظر: فتح الباري شـــرح صـــحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢)، (٣٤٤/١١)، كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠ه.

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢٨/3)، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢).

قال أبو العباس القرطبي[٦٢] : إنه ينبغي التستر على من ارتكب معصية ما لم يكن هناك ضرورة دينية للكشف عنها. أما من اشتهر بالمعاصي ولم يتب، فيجب إحالته إلى الإمام ومحاكمته، وكشف معاصيه للناس لتكون عبرة وردعاً للآخرين[٦٣].

إن اتصاف الأنسان ما ينشره عنه غيره في حقه من أخبار مسيئة لا يضفي حكم الإباحة على هذا الفعل المحرم شرعاً، لأنه يعد من الغيبة المحرمة شرعاً، حيث قد يظن البعض أن اتصاف الآخرين بتلك الصفة أو الصفات القبيحة يعطيه الحق في نشر تلك الصفات وإشاعتها، فلا شك أن ظنه هذا خاطئ تماماً، حيث يعد غيبة محرمة، وذلك وفقاً لما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية [٦٤]، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٦٥].

الصورة الثالثة : التشهير بالبرئ :

المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن " كلُّ شخص متّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[٦٦].

فالبريء على ذلك هو الشخص الذي يُعتقد أنه خالٍ من الذنب أو الجريمة، وفي السياق القانوني أو الأخلاقي، يشير إلى الشخص الذي لم يرتكب أي خطأ أو معصية، ويُعتبر طاهراً من أي تهمة أو جرم، ويمكن أيضًا استخدامه للإشارة إلى البراءة من التهم أو الأفعال غير المشروعة.

---

(٦٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المعروف بابن المزين، إمام علامة، وفقيه محدث فهامة، رحل لمكة والقدس والإسكندرية ومصر وغيرها، له تأليف منها شرح صحيح مسلم وسماء المفهم حيث أحسن فيه وأجاد. ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف محمد بن محمد،(٢٧٨/١)، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٦٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٥٥٨/٦)، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٦٤) فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية، الأستاذ الدكتور: شوقي ابراهيم علام، بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٧م، فتوى رقم (١٦٩٨٩).

(٦٥) سورة الحجرات من الآية (١٢).

(٦٦) ينظر: المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويُعتبر التشـــهير بمن هو بريء محظوراً بل ومحرماً شرعاً، " **فعن أبي الدرداء، عن النبي × قال" : أيما رجل أشـــاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء، كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار، حتى يأتي بنفاذ ما قال**" (٦٧).

كذلك، ما حدث لعائشـــة أم المؤمنين رضي الله عنها في حادثة الإفك، حيث برأها الله سبحانه وتعالى من فوق ســـبع ســـموات في قرآن يتلى إلى يوم الدين، ويقول ابن نجيم في التشهير بالناس بشكل عام، إذا كان ما ينســـب إليهم ليس صحيحاً فهو كذب وافتراء، ويُعاقب عليه بالفسق سواء كان في وجودهم أم في غيبتهم، وإذا كان النقد صحيحاً في وجههم، فإن ذلك يُعتبر إساءة في الأدب(٦٨).

وقد ســـمى الله ســـبحانه وتعالى التشهير بالأبرياء أذى، فعن عائشة قالت : **قال رسول الله × لأصحابه: تدرون أزنى الزنى عند الله ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أزنى الزنا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ، ثم قرأ :﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ....﴾** إلى نهاية الآية الكريمة(٦٩) (٧٠).

وخلاصـــة القول أنه وبكل تأكيد فإن التشـــهير بالآخرين خاصـــة الأبرياء منهم، يســـبب لهم أذىً وضرراً جســـيماً، ويؤثر على كرامتهم وســـمعتهم وشرفهم، ويعرض أعراضهم وشرفهم للخطر، إذ يعد افتراءً وظلماً بدون وجه حق، وكل هذا يمكن أن يؤدي في النهاية إلى تفكيك الأسرة وزعزعة أمنها واستقرارها.

الصورة الرابعة : التشهير بولي الآمر أو الحاكم :

لولي الآمر أو الحاكم المســـلم على عند المســـلمين منزلة رفيعة ومكانة عالية، وذلك وفقًا للكتاب والســـنة، حيث يتولى الحاكم مســـؤوليات كبيرة تشـــمل حماية الأعراض والأموال، وتطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى، ودعم المظلومين وإعطائهم حقوقهم من الظالمين، لذلك فرض الله طاعة الحاكم، بما يتجاوز المعصـــية، لتكون بذلك مبنية على تحقيق العدل وضـــمان الحماية الاجتماعية في المجتمع ، قال سبحانه وتعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٧١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ

(٦٧) ينظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (ت ٨١٤ هـ)، (ص١٨١)، الباب الخامس في ذكر جملة من الكبائر والصغائر، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٦٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، (٨٩/٧)، الطبعة الثانية، دار الكتب الغربية الكبرى، ١٩١٦م.

(٦٩) سورة الأحزاب الآية (٥٨).

(٧٠) ينظر: أحكام جريمة التشهير دراسة فقهية مقارنة، نفيسة بله البشير سنهوري، (ص٧٧)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م.

(٧١) سورة النساء من الآية (٥٩).

﴿ٱلْأَرْضُ﴾[٧٢]، أي لولا أن الله سبحانه وتعالى أقام الحاكم أو السلطان في الأرض، لما كان هناك من يدافع عن الضعفاء وينصر المظلومين، مما قد يؤدي إلى اعتداء الأقوياء على الضعفاء وفوضى بين الناس، وبدون هذا النظام يفتقد الناس إلى تنظيم أمورهم، مما يؤدي إلى فساد الأرض وانهيار النظام الاجتماعي، وهذا يؤثر سلباً على الجميع، وإذا كان السلطان ظالماً، فإنه يزيد ويعمق الفساد فساداً، لأنه بذلك يعطل العدالة ويزيد من الظلم والاضطهاد[٧٣].

فعن أبي هريرة ÷ أن رسول الله × قال : " فعن أبي هريرة ÷ أن رسول الله × قال :" عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك " [٧٤].

قال الحسن البصري رحمه الله: " تتعلق أمور ديننا بخمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهذه الأمور، حتى وإن جاروا أو ظلموا، لأن الناس يستفيدون من صلاحها أكثر مما يفسدون، رغم أن الطاعة لهم تحمل منافع، فإن مخالفتهم تعتبر كفراً"[٧٥].

فمن أجل هذا كله فقد جاءت النصوص تأمر بتوقيرهم والنهي عن إهانتهم وسبهم، **فعن زياد بن كسيب، عن أبي بكرة، قال سمعت رسول الله × يقول : " من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله "** [٧٦].

وعلى هذا اتبع السلف الصالح نهجاً حكيماً في تقديم النصح والدعوة لولاة الأمر، حيث اعتبروا أن من حقوق الولاة على الرعية تبيين الحق لهم، وإرشادهم إلى الخير، وتحذيرهم من الشر، ومع ذلك لا يُعتبر هذا النصح مشروعاً حقاً إلا إذا تم سراً، لأن التشهير بهم يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وقد أكدت السنة النبوية المطهرة على هذا الأسلوب الحكيم في النصح.

فعن أسامة بن زيد، قال: قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد

---

(٧٢) سورة البقرة من الآية (٢٥١).

(٧٣) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن عبد الكريم بن رضوان شمس الدين ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، (ص٦٤)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم احمد، دار الوطن، الرياض، بدون سنة نشر .

(٧٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، (١٤٠/٧)، كتاب البيعة، باب البيعة على الأثرة، حديث رقم (٤١٥٥).

(٧٥) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، (١١٧/٢)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٧.

(٧٦) أخرجه ابن أبي عاصم، (٤٨٩/٢)، كتاب السنة، باب ما ذكر عن النبي من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته، حديث رقم (١٠١٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، (٥٠٢/٤)، باب الفتن، حديث رقم (٢٢٢٤)، قال الترمذي حديث حسن غريب، وصححه الألباني .

يكون علي أميراً : إنه خير الناس، بعدما سمعت رسول الله × يقول: " يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النـــار فتنـــدلق(٧٧) أقتاب بطنه(٧٨)، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلـــان! مـــالـــك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول : بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه" (٧٩).

فقولـــه: "إذا كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من يفتحه"، يعني أنه لا يجوز المجاهرة بانتقاد ولاة الأمر علناً بســـبب العواقب السلبية التي قد تنجم عن ذلك، بل يجب نصحهم سراً لأن ذلك يكون أكثر قبولاً ويجنب إثارة الفتن(٨٠).

لذا ينبغي أن يتجنب الإنســـان التشـــهير والإعلان عند نصح السلطان أو الحاكم، لأن التشهير غير المبرر ممنوع بشـــدة وقد يؤدي إلى مفاســـد جســـيمة، قد يثار سؤال حول سلوك بعض علماء السلف في التعبير عن مواقفهم من أمرائهم وحكامهم، وقد أوضـــح ابن مفلح أن الســـلف كانوا يتجنبون التعرض للأمراء علناً، وإذا نصحوهم، فإنهم كانوا يقومون بذلك بالإرشاد والتوجيه السري(٨١).

وقيل أيضـــاً: ينبغي اختيار الكلام مع السلطان في الخلوة بدلاً من الحديث معه علانية، بل يُفضل أن يكون التواصـــل سراً والنصيحة خفية، دون وجود شهود على الحديث بينهما، ويُكره أن يُعرف أو يُنقل ما تم الاتفاق عليه ليصبح معروفاً بين الناس عموماً(٨٢).

---

(٧٧) فتنزلق: الانزلاق هو خروج الشيء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـــ)، (٣١/٢)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م .

(٧٨) اقتاب بطنه : هي الأمعاء، وأحدها قتب، وهي جمع قتبة، وهي في البطن، وهي الحوايا، ينظر: الســـان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (٥١/٣)، مرجع سابق.

(٧٩) أخرجه مســـلم في صـــحيحه، (٢٢٩٠/٤)، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، حديث رقم (٢٩٨٩).

(٨٠) ينظر: فتح الباري بشـــرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العســـقلاني، (٥١/١٣)، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، مرجع سابق.

(٨١) ينظر: الـــآداب الشـــرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت٧٦٣)، (١٨٦/١)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

(٨٢) ينظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين عن أعمال الهالكين، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشـــقي (ت ٨١٤ ه)، (ص٧٦)، حقق وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

خلاصـــة القول هي أن التشهير بولاة الأمر والحكام ينطوي على مفاسد كبيرة وخطيرة، ونتائجه قد تكون وخيمـــة على الفرد والمجتمع بأســـره. لذا، يجب على الإعلامي أن يتجنب الانفعال والحماس الذي يؤدي إلى الضـــرر، وأن يلتزم بالنصـــوص الشرعية والقواعد المرعية، وإذا لم ترض نفسه بذلك، فعليه أن يجعل الحق لجـــامهـــا ودين الله قائدها، دون أن يدخل هوى النفس في منهجه أو دعوته، ولذلك على الإعلامي المخلص أن يكون صبوراً ومحتسباً، وأن يسلك منهج السلف الصالح، فهو الطريق إلى النجاة وفيه السلامة.

الصورة الخامسة: التشهير بعلماء الأمة:

العلماء في الإســـلام لهم منزلة عظيمة ومكانة رفيعة، وهبها لهم الله سبحانه وتعالى، حيث قال سبحانه في محكم التنزيل : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٨٣]، فهذه الآية تشـــير إلى فضـــل العلماء ورفعة درجاتهم، هذه الدرجات تشـــمل مكانتهم المعنوية في الدنيا من احترام وتقدير، ومكانتهم الحسية في الآخرة بالجنة ومنازلها العالية[٨٤].

وفي الســـنة نجد أن للعلماء فضـــل وشأن كبير وعظيم فهذا حديث نبينا × حيث قال : " **فضل العالم على العابد كفضـــل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**"[٨٥].

وإذا كان هذا هو الحال، فإنه يحرم التشـــهير بالعلماء من خلال الســـب أو الطعن أو التقليل من شـــأنهم بأي وســـيلة كانت، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل[٨٦].

وقد ذكر الخطيب الشربيني رحمة الله عليه : إن التشهير بالعلماء يعد من كبائر الذنوب فقال: وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة[٨٧].

---

(٨٣) سورة المجادلة من الآية (١١).

(٨٤) ينظر: روح المعاني في تفســـير القرآن العظيم والســـبع المثاني، شهاب الدين عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، (ص٨٢)، تحقيق: على عبدالباري عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٨٥) أخرجه ابن ماجة في ســـننه،(١٨١/١)، باب فضـــل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، حكم الألباني صحيح.

(٨٦) ينظر: شـــرح العقيدة الطحاوية، القاضـــي على بن على بن أبي العز الدمشـــقي الحنفي، (ت٧٩٢)، (٤٧/٢)، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: ناصر الدين الألباني، الطبعة التاسعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٨٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (٣٤٦/٦)، كتاب الشهادات، مرجع سابق.

ويرجع السبب الرئيسي في خطورة التشهير بالعلماء إلى أنه يؤدي إلى تنفير العامة عن الاستفادة من علمهم ويصدهم عن سبيل الله سبحانه وتعالى(٨٨)، فضلا عن أن التشهير بالعلماء يُعتبر بادرة ملعونة، وهو من أعمال الشيطان (٨٩)، وفي حالة غياب العلماء المصلحين بسبب خوفهم من التشهير، قد يتولى الناس العاديون أو جهال الأمور أمر الدعوة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة في تفسير أحكام الشريعة، الأمر الذي يجعل الأمور تُحكم بناءً على أهواء الناس بدلاً من العلم الشرعي الصحيح، وهذا قد يؤدي إلى استباحة الدماء المعصومة، وانتهاك الأعراض المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وانتشار المفاسد التي تؤدي إلى خراب المجتمع وزواله(٩٠).

الصورة السادسة: التشهير بالنساء :

من صور التشهير أيضاً التشهير بالنساء، وهو أمر محرم في الشريعة الإسلامية، فالنساء يتمتعن بحماية خاصة بسبب مكانتهن، ويجب احترامهن وحفظ كرامتهن، وهذه الحماية تنبع من القيم الإسلامية التي تفرض علينا التعامل مع النساء بأدب واحترام(٩١).

ومع ذلك في حالات استثنائية، إذا كانت المصلحة العامة تقتضي الردع ومواجهة انتشار الفساد وخرق أحكام الشريعة، فقد يكون التشهير مسموحاً، خاصة في الزمن الحالي الذي يشهد تفككاً في القيم والأخلاق، وانتشاراً للمحرمات والاختلاط بين الجنسين، حيث يكون التشهير ببعض النساء ضرورياً لتوعية المجتمع وإحداث تأثير ردعي، بل وتقويم السلوك الاجتماعي وحماية القيم الأخلاقية، حيث يمكن أن يساهم ذلك في منع الفتن والمحرمات التي تؤثر على الناس(٩٢)، ولكن يجب أن يتم ذلك بحذر شديد وتوخي الحيطة، مع التأكيد على أنه لا يجوز التشهير إلا في حالات محددة وضرورية، وبشكل يحترم خصوصية الأفراد والاعتماد على أدلة قوية وواضحة، ودون المساس بكرامتهم وحقوقهم الشرعية.

---

(٨٨) ينظر: الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم،(ص١٧٤)، الطبعة الأولى، دار طيبة، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

(٨٩) ينظر: تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر بن عبد الله أبو زيد، (ص٩٤)، الطبعة الأولى، دار العاصمة، ١٤١٤ه.

(٩٠) ينظر: الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم،(ص٥٢٣،٥٢٤)، مرجع سابق.

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، (٦/٧)، الطبعة: الأولى، مطبعة الجمالية، مصر١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، وينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (٥٠٤/١١)، مرجع سابق.

(٩٢) ينظر: أحكام جريمة التشهير دراسة فقهية مقارنة، نفيسة بلة البشير سنهوري، (ص١٠١)، مرجع سابق.

ومن الأمثلة على ذلك: التشـــهير بالمرأة التي تختلط بين الرجال والنساء لأغراض فاسدة، مثل القوادة[٩٣]، يعد أمراً خطيراً يجب التعامل معه بحذر شـــديد وفقاً للأحكام الشرعية، قال ابن تيمية رحمه الله: "والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب على الحاكم فيها الضرب البليغ، وينبغي تشهيرها بذلك، بحيث يستفيض هذا في النســـاء والرجال، وإذا أركبت دابة وضـــمت عليها ثيابها ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان أعظم ما يؤجر، إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط التي أهلكها الله تعالى مع قومها" [٩٤].

وعليه تتضـــمن هذه الرؤية مفهوماً للتشـــهير بمثل هذه الأفعال الخطيرة كوســـيلة للردع والتأديب، ولكن ينبغي أن يكون ذلك تحت إشراف وحكم من قبل السلطات المختصة ووفقاً للقوانين والأحكام الشرعية المناسبة، حيث يجب أن يكون التشـــهير هنا بموجب حكم قضائي صحيح يهدف إلى إحقاق العدل ومنع الفساد، ولا يُجوز التشهير بدون أساس شرعي قوي، حيث قد يؤدي ذلك إلى تفاقم المشاكل وانتشار الفساد بدلاً من الحد منه[٩٥].

الصورة السابعة: التشهير بالأموات :

بعد الموت، لا ينقطع فضـــل الله ســـبحانه وتعالى عن المؤمن، بل يحفظ له كرامته ومنزلته عنده سبحانه وتعالى، وتستمر نعمته عليه حتى يوم البعث والنشور.

فالإسلام يحفظ عرض المسلم سواء كان حيًّا أو ميِّتًا، فمثلما لا يجوز اغتيابه أو سبِّه أثناء حياته، فإنه أيضًا لا يجوز ذكر مســـاوئه أو اغتيابه أو التشـــهير به بعد وفاته، ما لم يكن هناك سبب شرعي يدعو إلى ذلك، **فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله × : " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا "** [٩٦]، فهذا الحديث يشـــير إلى تحريمه لســـب الأموات بوجه عام، إلا إذا كان هناك دليل يبرر ذلك، مثل الثناء على الميت أو التحذير من الأشخاص المفسدين والمخربين لتنبيه الناس وتحذيرهم من خطرهم [٩٧].

---

(٩٣) ينظر: كشـــاف القناع عن متن الإقناع، منصـــور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٢٧١/٦)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

(٩٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام بن عبد الله بن أبي القاســـم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشـــقي، (ت٧٢٨ه)، (٥٣٤/٥)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـــــــ – ١٩٨٧م، وينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص٦٦٣)، المجلد الأول، جامع الكتب الإسلامية.

(٩٥) ينظر: العقوبات التفويضـــية وأهدافها في ضـــوء الكتاب والسنة، مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان اللهيبي، (ص٧٠)، الطبعة الأولى، تهامة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٤٠٤ه– ١٩٨٣م.

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٧/٨)، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم (٦٥١٦).

(٩٧) ينظر: فتح الباري بشـــرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٢٥٨/٣)، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم (١٣٩٣)، مرجع سابق.

قال ابن بطال رحمه الله : إن سب الأموات يشبه الغيبة، فإذا كانت غالبية أعمال الشخص خيراً، فيُمنع الغيبة عنه. أما إذا كان الشخص فاسقاً ومعلناً بفسقه، فإن مفهوم الغيبة لا ينطبق عليه، وهذا ينطبق أيضاً على الأموات. ويمكن أن يكون التشهير بالميت جائزاً في بعض الحالات، مثلما إذا علم شخص أن الميت أخذ مالاً بشهادة زور، فيُذكر ذلك لإعادة المال إلى صاحبه(٩٨).

يجدر بالذكر أن التشهير بالأموات وسبهم يُعتبر من الكبائر وقد يُعد من أفعال الكفر، كما هو الحال في سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء. وقد أشار ابن تيمية رحمه الله وآخرون إلى أن من يرمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يُعد كافراً بلا خلاف (٩٩).

وقيل إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ×، فاعلم أنه زنديق، ذلك أن الرسول حق والقرآن الكريم حق، وهما قد وصلا إلينا من خلال أصحابه الكرام، فإذا حاولوا إسقاط شهادة أصحاب النبي، فإنهم يهدفون إلى إبطال وتعطيل الكتاب والسنة. وبالتالي، فإن هجومهم على شهدائنا يعكس كفرهم ودعمهم للباطل (١٠٠).

ثانياً: التشهير المحظور وحكمه في القانون :

في القانون بشكل عام، جريمة التشهير تُعد من الجرائم التي تؤثر على شرف وكرامة الشخص، وتسبب ضرراً نفسياً ومعنوياً له. لذا، تهدف القوانين إلى مكافحة هذه الظاهرة وحماية الأفراد من التعرض لها.

وكما سبق الإشارة في هذا البحث من أنه لم يرد لفظ التشهير في قانون العقوبات المصري وإنما وردت ألفاظ أخرى وعبارات تشير الى نفس المعنى المقصود كالسب والقذف ...الخ، وذلك في الباب السابع من قانون العقوبات المصري في المواد من (٣٠٢) الى (٣١٠) منه، وكذلك نص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، على العقاب على التشهير، وأنه يعد جريمة معاقباً عليها وفقاً لذلك.

---

(٩٨) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (١٣١/٤)، باب الكف عن ذكر مساوئ الأموات، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٩٩) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية الحراني، (ص٥٦٦)، المسألة الرابعة في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(١٠٠) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، (٩٦/١٩)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠- ١٤١٣هـ ١٩٨٠-١٩٩٢م.

فتنص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات المصـــري على أن "كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه [١٠١].

المادة المذكورة تنص على معاقبة من يقوم بنشـــر فعل فاضـــح يخل بالحياء، وهذا يُنظر إليه كتشـــهير الشـــخص بنفســـه، حيث يعتبر المرتكب مســـؤولاً عن هذا الفعل وتبعاته أمام الجمهور، مما يستوجب معاقبته بالحبس أو الغرامة وفقاً للقانون.

كذلك في الجرائم الجنســـية أخذت المحاكم المصـــرية بالمراسلات عبر البريد االلكتروني واعتبرتها دليل ادانه على ارتكاب شخص لجريمة الفجور، وذلك بأن روج لنفسه عن طريق الإيميل [١٠٢] .

وتنص المادة (٣٠٢) على أنه يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورا لو كانت صـــادقة لأوجبت عقاب من أســـندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه[١٠٣].

ونصـــت المادة (٣٠٦) على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشـــاً للشـــرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه[١٠٤].

ونصـــت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنســـية أو إباحية ســـواء بالإشارة أو بالقول أ و بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية[١٠٥].

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ســـنة وبغرامة لا تقل عن خمســـة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

ونصـــت المادة (٣٠٨) على إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعناً في عرض الأفراد أو خدشـــاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا

(١٠١) ينظر: المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٤)، مرجع سابق
(١٠٢) ينظر: الطعن بالنقض رقم 38061 لسنة 72 ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧م.
(١٠٣) ينظر: المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٨)، مرجع سابق
(١٠٤) ينظر: المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٩)، مرجع سابق
(١٠٥) ينظر: المادة (٣٠٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٩)، مرجع سابق

في الحدود المبينة في المواد 179 و 181 و 182 و 303 و 306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور [١٠٦].

كذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ قد نص في المادة (٢٥) منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات المجني عليه إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة[١٠٧].

إن ما يُنشر في وسائل الإعلام اليوم، سواءً كانت مقروءة أو مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، يُعد مثالاً بارزاً على أشكال التشهير المحرم، خاصة عندما يتعلق بأشخاص مشهورين في المجتمع من حملة الدين والسياسة والفنون والرياضة، ويتمثل هذا التشهير في الكشف عن خصوصياتهم، ونشر أسرارهم، وإشاعة الأقاويل حولهم، تحت مسمى النقد، سواء كان الهدف من ذلك الانتقام أو التشفي أو لمجرد الإثارة.

وفي عصرنا هذا، نشهد ونرى أمام أعيننا فئة من الأشخاص لا يجدون حرجاً في استئجار أقلامهم لنشر الإشاعات وتشويه الحقائق بغرض الحصول على الشهرة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي مؤسسة تكوين وما تحويه من دس وتشويه للحقائق وترويج للباطل، ونشر الأكاذيب وتشويه صورة الأئمة والعلماء الأحياء منهم والأموات، بهدف تحقيق أهداف شخصية أو مادية، كما ينطبق الأمر على الرسوم الساخرة المعروفة بالكاريكاتير، التي قد تحتوي على رموز صريحة أو ضمنية، وتنشر سواء في الصحف أو الكتب أو وسائل الإعلام المرئية، أو حتى تُعرض على جدران الشوارع أو في أماكن عامة.

خلاصة القول تُعتبر هذه الأفعال انتهاكاً لحقوق الأفراد، مما يؤدي إلى تشويه سمعتهم وكرامتهم، وقد تترتب عليها آثار سلبية خطيرة على المجتمع ككل، لذلك من الضروري أن يلتزم الأفراد والمؤسسات بأخلاقيات النشر، ويحرصوا على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها، وأن يمتنعوا عن ترويج الأكاذيب والإساءات لأغراض الشهرة أو التقليل من شأن الآخرين، وذلك حفاظاً على تماسك المجتمع واحترام كرامة الأفراد.

---

(١٠٦) ينظر: المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري، (ص٨٠)، مرجع سابق

(١٠٧) ينظر: المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، (ص٧).

ثانياً : التشهير المباح وصوره وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

لكل قاعدة استثناءات أو حالات شاذة، نظراً لوجود مصالح قد تقتضيها الظروف سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة تتعلق بالتشهير، وعلى الرغم من أن الأصل في التشهير هو الحرمة، إلا أن هناك حالات استثنائية تبرر نقل هذا الفعل من الحرمة إلى الإباحة، وأحياناً إلى الندب أو الوجوب.

ويمكن أن تكون هذه الاستثناءات متعلقة بمصلحة عامة تتطلب الكشف عن فعل مخل بالأمن العام أو الصحة العامة، أو حالات تتعلق بالدفاع عن النفس أو الحقوق الشرعية، على سبيل المثال، قد يكون من المجازفة بنشر تفاصيل تتعلق بأعمال إجرامية لتحذير المجتمع أو تقديم دليل على جريمة.

بموجب هذه الاستثناءات، يمكن تبرير تغيير حكم الفعل من التحريم إلى الإباحة أو حتى إلى الندب في بعض الحالات، وذلك لضمان الحفاظ على الأمن العام والعدالة الاجتماعية، مع مراعاة القوانين والأخلاقيات المعمول بها في المجتمع، وتتمثل هذه الاستثناءات في مجموعة من الصور والتي يمكن إيضاحها على النحو التالي:

أولاً التشهير المباح وحكمه في الشريعة الإسلامية :

الصورة الأولى: التشهير للنصيحة:

ممكن أن يكون هناك سبب مباح ومشروع للتشهير، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بتقديم النصح للمسلمين، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة.

وبالطبع هناك فرق بين نوعين من النصيحة في الإسلام، النوع الأول هو النصيحة الخاصة التي تُوجه للأفراد بناءً على حالتهم وظروفهم الخاصة، والنوع الثاني هو النصيحة العامة التي تتعلق بالمسلمين بشكل عام فعلى مستوى الفرد، نجد قول رسولنا الكريم × رداً على فاطمة بنت قيس ^ ، عندما استشارته في خطبة أبي جهم بن حذافة ومعاوية بن أبي سفيان ^ : "**أما أبو جهم فلا يضع العصا على عاتقه (أي ضرَاب للنساء)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**" [١٠٨]، فذكر العيوب المتعلقة بهذين الرجلين هنا كان بهدف نصح المرأة، لكي تتمكن من اختيار الزوج الأنسب لها، وهذا يعتبر توجيهاً شخصياً يعتمد على ظروف المرأة ومصالحها الخاصة، وأما ما يتعلق بنصيحة عموم المسلمين فدليلها قول نبينا الكريم : " **الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**" [١٠٩].

---

(١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، (١١١٤/٢)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(١٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه، (٧٤/١)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

وعَنْ أَبِي ^ ، وعن أبي ^، أن رســـول الله × قال : " إن الله يرضـــى لكم ثلاثاً، ويســـخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال (١١٠).

الصورة الثانية: التشهير تحذيراً من شراً قد يحدث :

يُعَدّ أيضاً من التشهير المباح، التحذير من خطر قد ينجم عن شخص أو كشف باطل أو غيرها من الأمور التي تستدعي النصيحة والتنبيه، ومن الأمثلة على ذلك :

أصـــحاب التصـــانيف المضـــلة: في بعض الحالات، يعتبر اغتياب أصحاب المؤلفات المضللة من الغيبة المباحة، وأحياناً يكون ذلك واجباً لأنه يشـــمل التحذير من الشر وكشف الأخطاء الفاحشة والجسيمة، يقول الإمام القرافي رحمه الله (١١١)، عندما يُذكر أمثلة على الغيبة الغير المحرمة، بأن من بينها أصـــحاب الكتب المضللة، ينبغي أن يتم نشر فسادها وعيوبها، وإظهار أنهم على خطأ، ليحذرها الناس الضعفاء ويتجنبوا الانسياق نحوها، ويُحاول التخلص من هذه المفاســـد قدر الإمكان، مع شرط أن يكون ذلك النشر صادقًا ولا يفتري على أهل تلك المؤلفات بما ليس فيهم، بل يقتصـــر على ما هو معروف بالأدلة القاطعة، وفيما يخص أولئك الذين ماتوا ولم يتركوا خلفهم كتبًا أو ســـببًا يوحي بخطورة اعتقاداتهم، فيجب أن يُغطى ذلك بستر الله سبحانه وتعالى، ويُبتعد عن فضحهم بغير داعٍ(١١٢).

واعتـــاد علماء المســـلمين والجهابذة منهم على نقد وتنبيه الناس حول المؤلفين الذين انحرفوا عن المنهج الصحيح ، ونشر مصنفاتهم وما يحتويها من خطأ، ويُعتبر كتاب قاسم أمين المعروف باسم "تحرير المرأة" خير مثال على ذلك، حيث قام بعض العلماء بالتشـــهير بالكتاب، وكشـــفوا عن الضـــلالات التي يحملها بالنسبة لديننا الحنيف(١١٣).

---

(١١٠) رواه مالك في الموطأ، (٩٩٠/٢)، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (٢٠).

(١١١) القرافي : (٦٢٦-٦٤هـــــ) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي نسبته إلى القرافة بالقاهرة، فقيه مـــالكي، من تصـــانيفه (الفروق) و(الذخيرة)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن فرحون اليعمري، (ت٧٩٩ه)، (٦٢/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٩٨م

(١١٢) ينظر: الفروق، أبو العبـــاس شـــهـــاب الـــدين أحمـــد بن إدريس بن عبـــد الرحمن المـــالكي الشـــهير بـــالقرافي (ت٦٨٤هـــ)،(٢٠٧/٤)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١١٣) ينظر: الطرق الحكمية في الســـياســـة الشـــرعية، شـــمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـــــ)، (ص٢٧٥)، خرج أحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـــــ - ١٩٩٥م.

أما التشـــهير هنا فيهدف إلى التحذير والنصـــح للمسلمين عموماً، لتجنب الوقوع في الأخطاء والانحرافات الـــدينية، ولحماية العقيدة والأخلاق الإســـلامية الســـليمة، و يعكس هذا حرص العلماء على حفظ الهوية الدينية والحفاظ على عقيدة المسلمين، من خلال تنبيههم وتوجيههم إلى ما هو صحيح وموافق للشريعة الإسلامية.

الجرح والتعديل للرواة والشـــهود والتشـــهير بهم عند الحاجة الى ذلك : نظراً لأهمية وعظم الراوية والشـــهادة في الدين الإســـلامي، فإن العلماء أولوا لها اهتماماً كبيراً، إذ تجمع بين حق الله سبحانه وتعالى وحق العباد، لذا يُعتبر الجرح والتعديل للرواة والشهود جائزاً بإجماع الأمة الإسلامية، ويقوم العلماء ببيان حال الرواة والشـــهود كجزء من النصيحة الواجبة لله سبحانه وتعالى ورسوله، ولعامة المسلمين، بهدف الحفاظ على صحة الأدلة الشرعية وتصحيح المفاهيم الدينية، مما يسهم في الحفاظ على العقيدة والسلوك الإسلامي السليم(١١٤).

وعلى ذلك ذكر الإمام مســـلم رحمه الله في كتابه "صحيح مسلم" أن نقد الرواة بناءً على ما فيهم جائز بل واجب، وأنه لا يُعتبر من الغيبة المحرمة، بل هو دفاع عن الشريعة المكرمة(١١٥).

وذكر الإمام الســـيوطي رحمه الله أن أبا تراب النخشـــبي قال للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لا تغتب العلماء"، فرد عليه الإمام أحمد: "ويحك، هذه نصيحة وليست نميمة(١١٦)".

وقال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن نقد الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق، نظراً للضـــرورة التي تدعو إليه، لصـــيانة الشـــريعة الإســـلامية المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل هو نصـــيحة لله ورســـوله والمســـلمين. وعلى الناقد أن يتقي الله ويتثبت في نقده، ويحذر من التســـاهل في نقد من لا يستحق النقد أو من التقليل من شأن من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة النقد كبيرة وتعتبر غيبة مؤبدة(١١٧).

ومما يجدر الإشـــارة إليه أن علم الجرح والتعديل للرواة أوسع نطاقاً من جرح الشهود. فالجرح والتعديل هو علم يتناقله العلماء وطلاب العلم جيلًا بعد جيل، ويعنى بنقد الرواة وتقييمهم. أما جرح الشـــهود، فلا يجوز إلا

---

(١١٤) ينظر: حاشـــية رد المحتار، على الدر المختار: شـــرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢ه)، (٥١٠/٦)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ه- ١٩٦٦م.

(١١٥) ينظر: صـــحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١)، (١٤/١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ه- ١٩٥٥م.

(١١٦) ينظر: تدريب الراوي في شـــرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين الســـيوطي (ت٩١١هـــــ)، (٩٦٣/٢)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

(١١٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٨٤/١)، مرجع سابق.

أمام الحاكم عند إصـــدار الحكم بناءً على قولهم وشـــهادتهم، ولا يجوز لغير الحاكم القيام به، وذلك نظراً لعدم وجود الحاجة إلى ذلك(١١٨).

وبذلك، يجوز نقد الرواة والمصـــنفين والشـــهود إذا اتضـــح من ســـلوكهم ما يطعن في أهليتهم أو يجرح عدالتهم. هذا لا يُعد من الغيبة المحرمة أو التشـــهير المحظور، بشـــرط أن يكون الهدف هو النصيحة وصيانة الشريعة والمحافظة عليها.

التشهير بأهل البدع والضلال : نظراً لخطورة البدع (١١٩) في ديننا، فقد حذر منها نبينا الكريم ×، لأنها تمثل زيادة في الدين وتشريعاً لم يأذن به الله سبحانه وتعالى، وتشبهاً بأعداء الله من اليهود والنصارى في زياداتهم وابتداعاتهم في دينهم. إن اتباع البدع يُعتبر تنقيصاً من دين الإسلام واتهاماً له بعدم الكمال، وفي ذلك فساد كبير ومنكر شنيع، مخالفاً بذلك قول الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾(١٢٠)، وهذا دليل صريح على أن الله سبحانه وتعالى أكمل لهذه الأمة أمر دينها وأتم عليها نعمته، وأي أمر مستحدث من قبل الناس يعد محرماً(١٢١).

وعن عائشـــة قالت: قال رســـول الله × : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "(١٢٢)، هذا الحديث يحتوي على قاعدة عظيمة من قواعد الإســـلام، ويعد من جوامع كلم النبي × ، إذ إنه صريح في رفض كل البدع والاختراعات في الدين(١٢٣).

وهذا حديث عرباض بن سارية قال: " **صلى بنا رسولُ اللهِ × ذاتَ يومٍ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغـــةً، ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوبُ، فقال إنه من يعِشْ منكم فســـيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم**

---

(١١٨) ينظر: الفروق، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(٢٠٦/٤)، مرجع سابق.

(١١٩) البدع : جمع بدعة وهي في اللغة مصـــدر بدع الشـــيء يبدعه بدعاً، وابتدعه أي أنشأه، والبدعة الحدث وما ابتداع في الدين بعد الإكمال، وأطلق على ما خالف أصـــول الشـــريعة ولم يوافق الســـنة، ينظر: ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ،(٤٧١/١)، مرجع سابق

(١٢٠) سورة المائدة من الآية (٣).

(١٢١) ينظر: دروس للشـــيخ محمد ناصـــر الدين الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـــــ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

(١٢٢) أخرجه البخاري في صـــحيحه، (١٨٤/٣)، كتاب الصـــلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧).

(١٢٣) ينظر: صـــحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٦/١٢)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، مرجع سابق.

بســـنتي وسُـــنّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديّينَ عَضُّوا عليها بالنواجذِ وإيّاكم ومُحدثاتِ الأمورِ ، فإنّ كلّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلّ بدعةٍ ضـــلالةٌ (١٢٤)، فهذا الحديث يحذر من الأمور المبتدعة في الدين وكل ما يخالف أصـــول الشريعة الإسلامية ولا يتوافق مع السنة النبوية المطهرة.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "من رأى فقيهاً يتردد إلى مبتدع وخشـــي عليه من التأثر ببدعته، فإنه يجب عليه كشف حال هذا المبتدع، وينبغي أن يكون غرضه التحذير من بدعته فقط(١٢٥).

وجاء في مغني المحتاج: يُســـتنكر على من يتصـــدى للتدريس والفتوى والوعظ دون أن يكون من أهل العلم، ويجب التشهير بأمره حتى لا يغتر به الناس(١٢٦).

وقال الحسن البصري رحمه الله : " ليس لأهل البدعة غيبة"(١٢٧).

ينطبق نفس الأمر على من تتعلق أعمالهم بالتوثيق والشـــهادة وحفظ الوثائق، مثل المحررين الرســـميين للعقود وكتبة المحاكم، فالإخلال بأعمالهم يُعتبر خيانة للأمانة أو شـــهادة زور، وكلاهما يســـتحق العقاب، ولذلك يجب التشهير بهؤلاء ليتجنبهم الناس، خصوصاً إذا ثبت أنهم يتقاضون الرشوة على أفعالهم(١٢٨).

نســـتنتج مما ســـبق أن كشـــف الأهواء والبدع الضالة، ونقد المقالات التي تخالف كتاب الله وسنة رسوله الكريم ×، وتحـــذير النـــاس من المبتـــدعين وإقصـــاءهم والبراءة من أفعالهم، هو نهج ثابت في تاريخ الأمة الإسلامية. يتم ذلك وفقًا لأحكام الشرع، مع الالتزام بشرطي النقد العلمي وسلامة النية(١٢٩).

الصورة الثالثة: تشهير المظلوم:

السؤال إذا ظلم الإنسان، أو أعتدى عليه، فهل يجوز له أن يشهر بمن ظلمه أم يحرم عليه ذلك أيضا؟

---

(١٢٤) اخرجه أبو داود في سننه،(٢٠٠/٤)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧).

(١٢٥) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـــ)، (١٥٢/٣)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٢٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شـــمس الدين، وآخرون، (١١/٦)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.

(١٢٧) ينظر: حاشـــية رد المحتار، على الدر المختار: شـــرح تنوير الأبصـــار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (٥١٠/٦)، مرجع سابق.

(١٢٨) ينظر: الأحكام الســـلطانية، أبو الحســـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـــري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـــ)، (ص٢٩٦)، دار الحديث، القاهرة.

(١٢٩) ينظر: تصـــنيف الناس بين الظن واليقين، بكر بن عبد الله أبو زيد، (ص٨١)، الطبعة الأولى، دار العاصـــمة للنشـــر والتوزيع، الرياض،١٤١٤ه.

أقول بأن تشـــهير المظلوم ممن ظلمه ســـبباً مباحاً ومشـــروعاً للتشهير، سواءً كان ذلك لتوضيح ظلمه أو طلب الاســـتفتاء، حيث يجوز للمظلوم أن يفضح ظالمه ويذكر ما فعله به، فيقول "ظلمني فلان" أو "فلان ظالم"، وهذا هو ما ينص عليه المذهب الحنفي(١٣٠)، وكذلك المذهب المالكي نص على ذلك (١٣١).

وذهب اليه الشـــافعية (١٣٢)، والحنابلة (١٣٣) أيضـــاً، واستدلوا على ذلك بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال ســـبحانه وتعالى : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (١٣٤)، ذلك أنه لا بأس أن يقول المظلوم "ظلمني فلان" ويجهر بالقول الســـيئ عن من ظلمه، مثل أن يقول "فلان ظلمني" أو "هو ظالم" أو ما شابه ذلك(١٣٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "**جاءت هندٌ إلى النّبيِّ ×** ، **فقالت: يا رسولَ اللّه إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شـــحيحٌ، لـــا يعطيني مـــا يَكفيني وولَدي، إلّا ما أخذتُ من مالِه، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ**"(١٣٦).

ذكرت هند زوجها بصـــفة يكرهها، ولولا ظلمه لها بالبخل وعدم الإنفاق الكافي عليها وعلى أبنائها، لكان هذا التصرف يعتبر تشهيراً وغيبة محرمة(١٣٧).

---

(١٣٠) ينظر: الفتـــاوى الهنـــديـــة، جماعة من العلماء، محمد أورنك عالم كير،(٣٦٢/٥)، الطبعة: الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠ه.

(١٣١) ينظر: الفواكه الدواني على رســـالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن ســـالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـــ)، (٢٩٦/٢)، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ- ١٩٩٥م.

(١٣٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج شـــمس الدين محمد بن العباس بن شـــهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـــــ)، (٢٠٦/٦)، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

(١٣٣) ينظر: المبدع في شـــرح المقنع، إبراهيم بن عبد الله بن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـــــ)، (٤٢/٣)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

(١٣٤) سورة النساء من الآية (١٤٨).

(١٣٥) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـــــ)، (٦١٢/١)، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـــ

(١٣٦) أخرجه البخاري في صـــحيحه، (١١٥/٢)، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصـــار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والوزن، حديث رقم (٢٢١١).

(١٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢٩/٢٨)، مرجع سابق.

الصورة الرابعة: الحث على تغيير المنكر:

من الأسباب المباحة للتشهير في الإسلام أيضاً الحث على تغيير المنكر، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد أساساً من أسس الدين الإسلامي(١٣٨)، ومن الناحية الشرعية، يُسمح بذكر صاحب المنكر لأولئك الذين يمكنهم تغييره، على الرغم من تحريم الغيبة والتشهير بشكل عام(١٣٩)، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(١٤٠)، وقوله جل وعلا : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(١٤١).

لذا، يجب على الإنسان عند رؤية المنكر أن يسعى لتغييره بنفسه إذا كان قادراً على ذلك، وذلك استناداً إلى ما رواه أبو سعيد ^ أنه سمع رسول الله × يقول : " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان** "(١٤٢).

وبعد إزالة هذا المنكر، فيجب أن لا يتم التشهير بصاحبه، وذلك لأن الغرض الشرعي قد تحقق، ويجب احترام حرمة المسلم بناءً على ذلك.

الصورة الخامسة: التشهير بالألقاب المعروفة:

الله سبحانه وتعالى نهانا عن تبادل الألقاب الساخرة والاستهزاء ببعضنا البعض، لأن هذي الأمور تعتبر من الفسوق ولا تتوافق أبداً مع الإيمان الكامل(١٤٣).

وذكر الشخص بلقبه ينقسم إلى ثلاث صور:

الأولى :إذا كان الشخص يكره هذا اللقب، ففي هذه الحالة لا يجوز ذكره به(١٤٤)،**الثانية** :إذا كان القصد من ذكر اللقب هو الانتقاص منه والتقليل من شأنه، فهذا لا يجوز أيضاً. **كما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قلت للنبي × : حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة. فقال: لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَت بماء**

(١٣٨) ينظر: الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام بن تيمية، (ص١١)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.
(١٣٩) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، محمد أورنك عالم كير،(323/٥)، مرجع سابق.
(١٤٠) سورة التوبة من الآية (٧١).
(١٤١) سورة آل عمران الآية (١٠٤).
(١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٢١٨،٢١٧)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩٧٨).
(١٤٣) ينظر: أحكام جريمة التشهير دراسة فقهية مقارنة، نفيسة بلة البشير سنهوري، (ص٧٢)، مرجع سابق.
(١٤٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٣٢٨/١)، تحقيق احمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ، ١٩٦٤م.

البحر لمزَجَته"[١٤٥]، **والثالثة** :إذا كان الشخص معروفاً بهذا اللقب ومشتهراً به بين الناس، فلا بأس بذكره، إذ يصبح كالاسم له مثل الأعمش والأعرج والأعور[١٤٦]، فقد ذكر البخاري في كتابه "باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير و...الخ"[١٤٧]، وقال ابن حجر في بيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه أن الخلاصة أن اللقب إذا كان مما يعجب الشخص الملقب ولا يحمل مبالغة أو مديحاً مفرطًا يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[١٤٨].

الصورة السادسة : التشهير من قبل ولي الأمر أو من حاكم، أو قاض : التشهير من قبل ولي الأمر أو الحاكم أو القاضي يعد واجباً في حد الزنا، وذلك لما فيه من تأثير ردعي على المجتمع، إذ أن تنفيذ العقوبة بشكل علني يهدف إلى ردع الناس عامة، وهذا يتم من خلال إقامة الحد أمام جمهور من الناس[١٤٩]، تصديقًا لقوله جل وعلا : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٥٠].

وإذا رأى الحاكم أن من المصلحة في ردع الأشرار التشهير بهم والإعلان عن جرائمهم، جاز له ذلك، وقد أقر ذلك أبو يعلى الحنبلي بقوله[١٥١]، وقال الماوردي: "يجوز في عقوبة التعزير أن يُجرد الشخص من ثيابه إلا ما يستر عورته، ويُشهر به أمام الناس، ويُنادى على ذنبه إذا تكرر منه ولم يتب"[١٥٢].

---

(١٤٥) أخرجه ابو داود، (٢٦٩/٤)، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم (٤٨٧٥).

(١٤٦) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (٤٠٩/٦)، مرجع سابق.

(١٤٧) ينظر: صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، (١٦/٨)، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١ ه.

(١٤٨) سورة الحجرات من الآية (١١).

(١٤٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٢٩٩/١١)، مرجع سابق، وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠ه)، (٢٩٨/١٦)، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٥٠) سورة النور من الآية (٢).

(١٥١) ينظر: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، (ص٢٦٠)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٥٢) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ص٣٤٨)، مرجع سابق.

ويرى العلامة الكاســـاني الحنفي وجوب العلانية في تطبيق جميع الحدود، إذ أن النص الوارد في حد الزنا يمتد ليشـــمل ســـائر الحدود لأن الهدف منها واحد، وهو ردع العامة، فالحاضرون يتعظون بما يرونه بأعينهم، والغياب يتعظون بما يُنقل إليهم من أخبار الحاضـــرين، مما يحقق الردع للجميع(١٥٣)، وينطبق هذا أيضـــاً على التعازير لنفس العلة، إذ أن التشهير بالجناة يحقق مقصود الشرع من ردع المجرمين وردع الآخرين(١٥٤).

الصورة السابعة: التشهير بمن يجاهر بالفسق والمعاصي : الفاسق يمكن أن يكون مجاهراً بفسقه أو غير مجاهر به، فإذا كان مجاهراً بفســـقه فيجب التشهير به، لأن التستر على هذا النوع من الفساق يزيدهم جرأة في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، بل ويشجع الآخرين على اتباع سلوكهم(١٥٥).

والشـــخص المجاهر بفســـقه يعد التشهير به مباحاً، ولا يُلام من يشهر به، لأنه قد أعلن فسقه أمام الجميع، وربما استمتع بذلك، لذا، لا يُعتبر التشهير به عيباً في حقه، فمن تخلى عن الحياء، فلا غيبة له(١٥٦).

وهذا النوع من التشـــهير مســـتحق للعقوبة ، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المســـلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه لينزجر ويكف الناس عن مخالطته، فإذا لم يُذم ويذكر بما فيه من الفجور، فقد يغتر به الناس، وربما حمل بعضـــهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد جرأة وفجوراً، فإذا ذكر بما فيه، أعرض وأعرض غيره عن مخالطته(١٥٧).

ويعتبر ابن تيمية أن التشـــهير بالفاســـق المجاهر بفســـقه من باب إنكار المنكر، وقال: "من أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك، ولا غيبة له(١٥٨).

أما إذا كان الفاسق غير مجاهر بفسقه، فإنه لا يجوز التشهير به ولا ذكره بذلك، قال ابن منصور(١٥٩) لأبي لأبي عبد الله : إذا علم من الرجل الفجور، أنخبر به الناس؟ قال: لا بل يستر عليه إلا أن يكون داعية(١٦٠).

---

(١٥٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (٦١/٧)، مرجع سابق.

(١٥٤) ينظر: التوثيق وأحكامه في الفقه الإســـلامي، ســـعد سليمان الحامدي، (ص٢٤٥)، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٣م.

(١٥٥) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (٢٣٥/١)، مرجع سابق.

(١٥٦) ينظر: التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعد سليمان الحامدي، (ص٢٤٤)، مرجع سابق.

(١٥٧) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢٠/٢٨)، مرجع سابق.

(١٥٨) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢٠/٢٨)، مرجع سابق.

(١٥٩) ابن منصـــور (ت٢٥١ه): هو إســـحق بن منصـــور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، رحل إلى العراق والحجاز وسمع ســـفيان بن عيينة ووكيع، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبخاري ومســـلم في صـــحيحيهما، كان عالماً فقيها، ينظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، (٣٠٣/١:٣٠٦)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،١٣٧١ه – ١٩٥٢م.

(١٦٠) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (٢٣٣/١)، مرجع سابق.

وقال ابن تيمية: من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يُستر عليه ويُنصح سراً[١٦١].

أما من اشتهر بالمعاصي ولم يبال بفعلها ولم ينته عما نهي الله سبحانه وتعالى عنه، فيجب دفعه للإمام أو الحاكم ليرتدع بذلك أمثاله[١٦٢].

ثانياً: التشهير المباح وحكمه في القانون :-

كما سبق القول من أنه نظراً لوجود مصلحة ربما تقضيها الظروف سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة بالمشهر به، فالتشهير وفقاً لذلك لا يعاقب عليه القانون، وهذا ما نصت عليه بعض المواد في قانون العقوبات المصري وفقاً للآتي بيانه:

فالمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري نصت على يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة[١٦٣].

ونصت المادة (٣٠٤) من ذات القانون على أنه لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله[١٦٤].

والمادة (٣٠٦) نصت على أن كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه[١٦٥].

---

(١٦١) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٢٠/٢٨)، مرجع سابق.

(١٦٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٥٥٨/٦)، مرجع سابق.

(١٦٣) ينظر: المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٨)، مرجع سابق

(١٦٤) ينظر: المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٩)، مرجع سابق

(١٦٥) ينظر: المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري، (ص٧٩)، مرجع سابق

وكذلك المادة (٣٠٩) نصـــت على أنه لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ على ما يســـنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية [١٦٦].

ونصـــت المادة (٣١٠) كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضـــى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، ولا تسري أحكام هـــذه المـــادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشـــاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[١٦٧].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضـــله وكرمه تتم الصـــالحات، وبه تنفرج الهموم والكربات، وبحوله وقوته تقضـــى الحاجات، جعل النجاة في االلتزام بشـــريعته، وتعاليم نبيه محمد ×، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً × عبده ورسوله.

وبـــــــــــعد،،،

أحمده ســـبحانه وتعالى على ما يســـر لي من إتمام هذا البحث الذي تناولتُ فيه موضوعاً مهماً ألا وهو: التشـــهير الإعلامي وصـــوره بين الشريعة الإسلامية والقانون، وقد اتضح من خلاله مدى خطورة هذه الجريمة، والأضـــرار التي تحدثها على الفرد والمجتمع، ومدى عظم التشـــريع الإســـلامي في احتوائه لتلك الجريمة، واهتمامه بالمحافظة على أعراض الناس وأمنهم، ثم إني أختمه هنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، آملا أن ينفع الله بها، وأن تكون ذات فائدة علمية، وأهمية عملية.

أهم النتائج :

ويتضمن البحث أهم النتائج التالية :

١- التشـــهير في اللغة نوعان أحدهما ســـيئ وشـــر يتمثل في ظهور الشيء في شنعة للناس، وفي الفضيحة، والأخر خير.

٢- في الأصل يعد التشهير حراماً، سواء كان تشهيراً للإنسان بنفسه، أم كان تشهيراً منه بغيره.

---

(١٦٦) ينظر: المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري، (ص٨٠)، مرجع سابق

(١٦٧) ينظر: المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، (ص٨١)، مرجع سابق

٣ – التشـــهير كجريمة نوعان تشـــهير محظور وهو محرم ومعاقب على فعله في كلا من الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضـــعية، كتشـــهير الإنســـان بنفســـه، أو بغيره، أو التشهير بالأبرياء، أو التشهير بالحاكم والعلماء والنساء والأموات، وذلك في أية وسيلة سواء تقليدية أو حديثة مرئية كانت أو مسموعة، وهناك تشهير مشروع ومباح مأذون فيه، كالتشـــهير بالمبتدعة والمجاهرين بمعاصيهم لتحذير الناس من شرهم، أو التشهير على وجه النصـــيحة بضـــوابطها الشـــرعية، وكذلك التشهير بمن يجاهر بفسقه، والتشهير من قبل ولى الأمر أو الحاكم وغيرها من الصور الكثير.

٤– تعـــد جريمـــة التشـــهير من بين الجرائم القـــديمة المتجددة، حيث كانت في الســـابق معروفة عند الأمم والمجتمعات الإســـلامية، وغير الإسلامية وعند العرب قبل الإسلام، إلا أنه وفي ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال تكنولوجيا المعلومات، أضحت هذه الجريمة ترتكب عبر وسائل حديثة ومتطورة.

٥– يجب على كل مســـلم أن يســـتر نفســـه ولا يجاهر بمعاصـــيه، لأن المجاهرة بها تجعلها تبدو أكثر إغراءً وفخامة، مما يدفعه للاســـتمرار في طريق الخطأ والضلال، كما أن نسب المعاصي لنفسه يعرضه للتشهير بين الناس، فيصـــعب عليه العودة إلى طريق الحق والصـــواب، ويصبح معروفًا بينهم بالسوء، حتى لو تاب وأقلع عن الذنب.

٦– الأفضـــل لمن ارتكب حداً أن لا يشهر بنفسه وأن يستغفر الله سبحانه وتعالى ويتوب إليه ولا يعترف بذلك عند الحاكم، لكن مع وجوب التوبة إلى الله ســـبحانه وتعالى والاســـتغفار والندم على ما ارتكبه والعزم بصدق على عدم العودة، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

٧– التشـــهير بالعلماء يشـــكل خطراً كبيراً، حيث يؤدي إلى تنفير الناس عن الاستفادة من علمهم، وهذا يعتبر صـــداً عن سبيل الله تعالى، بالإضافة إلى ذلك فإن التشهير بالعلماء هو بادرة ملعونة تندرج تحت تكفير الأئمة، وكل هذا من عمل الشـــيطان وســـبيل للضلال، نتيجة لذلك يبتعد العلماء المصلحون عن المشاركة في المجتمع خوفًا من التشـــهير بهم، مما يترك الناس يأخذون العلم من جهال لا يفقهون في الشـــريعة شيئاً، مما يؤدي إلى اســـتباحة الدماء المعصـــومة، وانتهاك الأعراض، وأكل أموال الناس بالباطل، مما يسبب شيوع الفساد وخراب المجتمع.

٨– إن كان الأصـــل في التشـــهير الحرمة فثمة وجود استثناءات ترد على هذه القاعدة، فنقلت بذلك الفعل من الحرمـــة إلى الإباحة، وأحياناً إلى الندب أو الوجوب، وتتمثل هذه الاســـتثناءات في التشـــهير من أجل تقديم النصـــيحة، أو من أجل التحذير من شـــراً قد يحدث، أو التشهير بأصحاب البدع والضلال والتصانيف المضلة، وكذلك تشهير المظلوم بظالمة وغيرها الكثير من الصور.

٩- كشـــف الأهواء والبدع المضلة ونقد المقالات المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله الكريم ×، وتحذير الناس من المبتدعين والابتعاد عن أفعالهم هو جزء من تاريخ الأمة الإســـلامية، ويجب أن يتم ذلك وفقًا للشـــرع وبشرطي النقد العلمي البناء وسلامة النية.

١٠- جريمة التشـــهير أصـــبحت معقدة في مجتمعاتنا المعاصـــرة بســـبب التقدم السريع في تقنية المعلومات، ويتجاوز النشـــاط الإجرامي فيها حدود الدولة، مثل التشهير عبر الإنترنت الذي يمكن أن يحدث في دولة ويؤثر في دولة أخرى ويســـتفيد منه طرف ثالث في مكان آخر، وهذا يســـتدعي تضـــافر الجهود بين الحكومات والشعوب على المستويين المحلي والدولي لمواجهة مخاطر هذه الجريمة التي غالبًا ما تتسبب في أضرار تهدد توازن المجتمع وقيم العدالة، وتزرع الأحقاد والضغائن بين فئات المجتمع.

١١- التشـــهير بالغير وخاصـــة الأبرياء منهم يلحق بهم الأذى والضرر الجسيم، وينال من كرامتهم وسمعتهم وشـــرفهم، ويســـتحل بذلك أعراضهم، مما يعد افتراء مبين بغير حق وذلك كله ينتج عنه في نهاية الأمر تفكيك الأسرة وزعزعة أمنها.

١٢- التشـــهير بولاة الأمر والســـلاطين والحكام والقضـــاة يترتب عليه مفاســـد خطيرة وآثار سلبية على الفرد والمجتمع بأســـره، لذا، يجب على الإعلاميين ألا ينقادوا للحماس والانفعال في قول أو فعل قد يضـــر ولا ينفع، وينبغي عليهم الالتزام بالنصوص الشرعية والقواعد المرعية، حتى وإن لم تروق لهم، فالحق هو الهادي ودين اللـــه هو القـــائـــد، ولا مكان للهوى ورغبات النفوس في المنهج أو الدعوة، ويجب على الإعلامي المخلص أن يتحلى بالصبر والاحتساب وأن يتبع نهج السلف الصالح ففيه تكمن النجاة.

١٣- الشـــخص الذي يجاهر بفسقه يصبح التشهير به مباحًا، ولا إثم على من يتحدث عنه، لأنه قد جاهر بفسقه أمام الجميع وربما اســـتمتع بذلك. لذا، التحدث عنه في هذه الحالة لا يعتبر عيبًا في حقه، فمن تخلّى عن الحياء فلا غيبة له.

١٤- تعتبر جريمة التشـــهير عبر وسائل الإعلام، وخاصة الإلكترونية منها، من الجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها بسبب تخفي مرتكبيها وراء أسماء وهمية.

١٥- التشريع الإسلامي والقانوني يسعون دائماً إلى حماية الأعراض من خلال العقوبات الحدية والتعزيرية التي تردع الجناة وتحمي أفراد المجتمع من أفعالهم، وأقوالهم الضارة.

ثانيا : التوصيات :

ويتضمن البحث أهم التوصيات التالية :

<u>أولاً:</u> أوصـــي بضرورة مكافحة جرائم التشهير، وهذا يتطلب تعاونًا بين أفراد المجتمع على المستويين المحلي والدولي، لذلك، هناك حاجة فورية وملحة لإصـــدار قانون موحد ومتكامل لمكافحة هذه الجرائم بكافة صـــورها

في الدول العربية، مستنداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب تعزيز سبل التعاون الدولي، وتكثيف الجهود في التحري والمتابعة والملاحقة القانونية والقضـــائية لمرتكبيها من خلال منهج مشترك ومنسق بين الدول، يقوم على استراتيجية وأساس علمي وإحصائي سليم.

ثانياً: العمل على درء خطورة جرائم التشهير بإزالة أسبابها ومكافحتها والوقاية منها.

ثـــالثاً: توعية الأفراد بالآثار الخطيرة المترتبة على تلك الجريمة من خلال عمل ندوات توعوية ولقاءات علمية، في كافة وسائل الإعلام من قبل علماء من الأزهر الشريف وذلك للحد من انتشار هذه الجرائم.

رابعا: اهتمام الباحثين على بذل جهد في مثل هذه الأبحاث العلمية لتوضـــيح الاضرار الناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- أحكام التشـــهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين، دراسة مقارنة، عالية ياسر محمود عمرو، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

٣- أحكام التشهير، محمد عبدالعزيز الخضيري، مجلة البيان، العدد(٧٠)، ١٤١٤ه.

٤- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـــ)، دار الحديث، القاهرة.

٥- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـــــ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠ م.

٦- أحكام جريمة التشهير دراسة فقهية مقارنة، نفيسة بله البشير سنهوري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م.

٧- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـــــ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨- الـــآداب الشـــرعيـــة والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت٧٦٣)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

٩- إرشـــاد العقل الســـليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو الســـعود العمادي محمد بن محمد بن مصـــطفى، (ت٩٨٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، الطبعة الأولى، دار طيبة، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

١١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب الغربية الكبرى، ١٩١٦م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى، مطبعة الجمالية، مصر١٣٢٧- ١٣٢٨هـ.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه- ١٩٩٤م.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣ه)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.

١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

١٧- التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي دراسة فقهية قانونية، الدكتور. مشعل عيادة عسكر العنزي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٧)، ٢٠٢٢م.

١٨- التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد الرشيد، بحث محكم، العدد(٩)، السنة الثالثة، ١٤٢٢ه.

١٩- تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٤ه.

٢٠- التعزير في الشريعة الإسلامية، عامر عبدالعزيز، (ص٤٥٩)، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٣٨٩ه- ١٩٦٩م.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

٢٢- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين عن أعمال الهالكين، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (ت ٨١٤ ه)، حقق وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠-١٤١٣هـ ١٩٨٠-١٩٩٢م.

٢٤- التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعد سليمان الحامدي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٣م.

٢٥- توجيهات وذكرى من خطب المسجد الحرام، صالح بن عبدالله بن حميد، دار التربية والتراث، مكتبة الضياء، جدة، ١٤٢٠ه.

٢٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠ه)، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٤١٧ه-١٩٩٧.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق احمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ، ١٩٦٤م.

٢٩- جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، عادل عزام سقف الحيط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.

٣٠- جريمة التشهير وعقوبتها، عبدالرحمن بن عبدالله الخليفي، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م.

٣١- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢ه)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ه- ١٩٦٦م.

٣٢- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: على محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

٣٣- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام بن تيمية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.

٣٤- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن عبد الكريم بن رضوان شمس الدين ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم احمد، دار الوطن، الرياض، بدون سنة نشر.

٣٥- حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن صالح الغفيلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٤٦)، 1422ه.

٣٦- دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٣٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن فرحون اليعمري، (ت٧٩٩ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٩٨م

٣٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠ه)، تحقيق: على عبدالباري عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه.

٣٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف محمد بن محمد، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٠- شرح العقيدة الطحاوية، القاضي على بن على بن أبي العز الدمشقي الحنفي، (ت٧٩٢)، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: ناصر الدين الألباني، الطبعة التاسعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

٤١- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م.

٤٢- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢م.

٤٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية الحراني،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٥- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١ ه.

٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه.

٤٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ه- ١٩٥٥م.

٤٨- الضرر الأدبي، عبد الله مبروك النجار، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٤٩- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،١٣٧١ه - ١٩٥٢م.

٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، خرج أحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١- الطعن بالنقض رقم 38061 لسنة 72 ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧م.

٥٢- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان اللهيبي، الطبعة الأولى، تهامة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٤٠٤ه- ١٩٨٣م.

٥٣- العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، الدكتور خليل نصار، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد(٥)، الإمارات، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

٥٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨ه)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٥- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، محمد أورنك عالم كير، الطبعة: الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠ه.

٥٦- الفتاوي العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠ه.

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠ه.

٥٨- فتح القدير،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٨٣م.

٥٩- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦١- القاموس القانوني الثلاثي، موريس نخلة وآخرون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٢م.

٦٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت ٨١٧ ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م .

٦٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، والقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤م، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤م، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥م، والقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١م.

٦٤- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

٦٥- القول المنير في أحكام التشهير، محمد اسماعيل احمد العطيوي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٣٣)، دار الافتاء المصرية، ٢٠١٨م.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٦٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ .

٦٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن عبد الله بن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، وصورتها دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧١- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٤- ١٣٤٧ه.

٧٣- المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (٥٠/١٢)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤- المسؤولة عن فعل الغير، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٧٥- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦م.

٧٦- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار)، الطبعة الثانية، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392ه- ١٩٧٢م.

٧٧- معجم لغة الفقهاء، الدكتور. محمد رواس قلعجي، الدكتور. حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، ١٤٠٨ه-ـ ١٩٨٨م.

٧٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨١- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، المجلد الأول، جامع الكتب الإسلامية.

٨٢- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن العباس بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م .

٨٥- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المطلب الأول: ماهية جريمة التشهير الإعلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	٥
٣	المطلب الثاني: صور جريمة التشهير الإعلامي وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	١١

٤	الخاتمة وأهم النتائج	٣٨
٥	التوصيات	٤٠
٦	المصادر والمراجع	٤١